



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الاختصاص التنازعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د/ دراني ليندة

من إعداد الطالبان:

- محرش عبد الرزاق

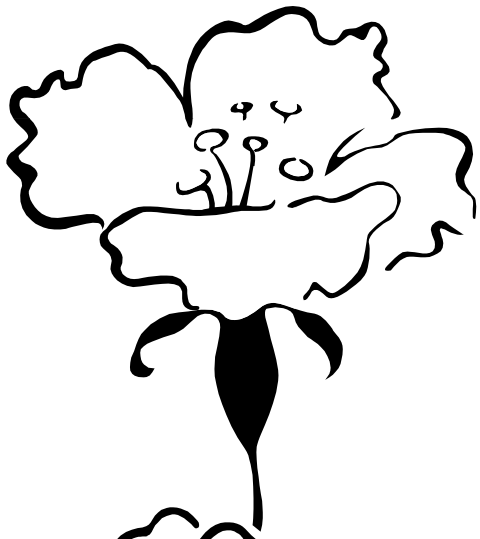
- بوخالد فريد

لجنة المناقشة

- الدكتورة حمدي سياد نبيلة، أستاذة محاضرة "ب" جامعة مولود معمري.....رئيسا
- الدكتورة دراني ليندة، أستاذة محاضرة "ب" جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقرر
- الدكتورة دحماني فريدة، أستاذة محاضرة "ب" جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/06/08

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا على إنهاء هذه المذكرة، نتقدم بكامل الشكر إلى أستاذتنا الكريمة "دراني ليندة" على الإشراف والمتابعة والمجهودات المبذولة خلال إنجاز هذه المذكرة، والذي ما كان لنا كامل الشرف أننا كما تحت إشرافها.

كما نتقدم أيضا بخالص الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وكذلك نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة لإتمام هذا العمل.

* عبد الرزاق و فريد *



إهداء

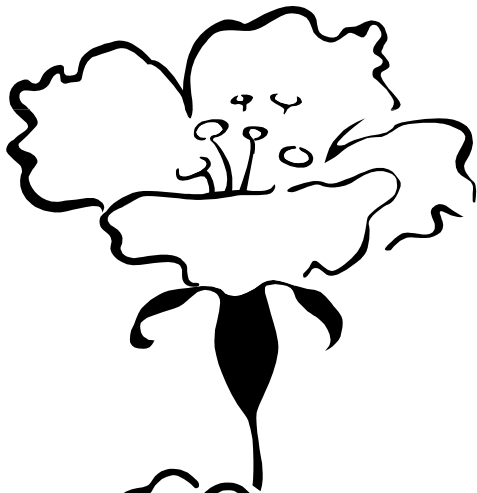
أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

إل من كان سببا في وجودي، في تعلمي، وسبب في نجاحي.
إلى من غمرني بعطف حنانهم، إلى من علماني معنى الإخلاص
في العمل.

إلى من رباني على الخير والفضيلة.
أقف وقفة إكبار وإجلال تقديرا لهم أُمي وأبي الغاليين.
إلى أخواتي وإخوتي إلى كل أفراد عائلتي حفظهم الله.
إلى كل أصدقائي وزملائي الأعزاء

* عبد الرزاق *





إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

إل من كان سببا في وجودي، في تعليمي، وسبب في نجاحي.
إلى من غمرني بعطف حنانهم، إلى من علماني معنى الإخلاص
في العمل.

إلى من ربياني على الخير والفضيلة.
أقف وقفة إكبار وإجلال تقديرا لهم أُمي وأبي الغاليين.
إلى أخواتي وإخوتي إلى كل أفراد عائلتي حفظهم الله.
إلى كل أصدقائي وزملائي الأعزاء

فريد



قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ص: صفحة.

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

- ط: طبعة

مقدمة

إن الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة سابقاً في تنظيم القطاع الاقتصادي أظهرت فشلها في مسايرة التطورات الحاصلة في النشاطات الاقتصادية تلك النشاطات التي أصبحت أكثر تعقيداً وتركيباً¹.

فبعد الأزمات الاقتصادية التي عصفت بالعالم بداية بأزمة الكساد الكبير 1929 ومرور بأزمة المالية لعام 2008 ظهرت فكرة التحول وتكوين نظام اقتصادي عالمي جديد يختلف عن النظام السابق هذا النظام يركز على القيم الفردية والدعوة إلى التحرر من قبضة الدولة وتدخلها في المجال الاقتصادي.

لقد خلق النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال عواقب وخيمة على الاقتصاد الوطني والذي كان الخيار أو النموذج الأنسب لدى أغلب الدول حديثة الاستقلال لضمان التحكم بزمام الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية رغبة منها استجماع قواها والنهوض من جديد بعد سنوات الاستعمار.

يتصف هذا النهج بالهيمنة الكلية للدولة وعدم الاعتراف بالمبادرة الفردية ولاسيما في مجال الاقتصادي الذي كان محتكراً من طرف مؤسسات الدولة دفعت الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر خلال سنوات الثمانينات بعد انخفاض عائداتها من البترول والذي انعكس بالسلب على المستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الاجتماعية²، هذا ما استدعى

1- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 9.

2- نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، ملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 05.

إحداث إصلاحات وتحولات مشت النشاط الاقتصادي من خلال تبني الجزائر للنظام الاقتصادي الحر الليبرالي القائم على فتح المجال أمام الخواص.

فتغير دور الدولة الجزائرية من السيطرة واحتكار السوق والتسيير المركزي إلى الدور الرقابي وضبط النشاط الاقتصادي من خلال إنشاء سلطات إدارية مستقلة تعرف بسلطات الضبط الإداري¹.

إن فكرة الضبط الاقتصادي هي حل وسط بين احتكار الدولة للحقل الاقتصادي وبين فتحه أمام المبادرة الخاصة من خلال ضبطه على نحو لا يدع مجال لظهور جماعات تتحكم في السوق وتتحول من احتكار الدولة إلى احتكار القطاع الخاص وهو ما يولد حرية التنافس بين المتعاملين².

إن إنشاء هيئات إدارية مستقلة تتولى مهمة النشاط الاقتصادي كان بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وإعادة تكييف لوظائفها من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة بعد الإصلاحات التي فرضت عليها بفعل الظروف والمعطيات الجديدة واستجابة لمتطلبات التغيير، فانتهجت الدولة برنامجاً إصلاحياً واسعاً في محاولة منها التأقلم مع التحولات الاقتصادية العالمية³.

هذه الإصلاحات كانت بمثابة الانطلاقة إلى مرحلة جديدة لإعادة صياغة المشهد الاقتصادي، ولعل من بين هذه الإصلاحات إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وتغيير أساليب التسيير من خلال تقسيم المؤسسات العمومية إلى مؤسسات صغيرة الحجم من أجل التحكم فيها وتحسين مردوديتها، وتم إزالة الاحتكارات العمومية للنشاط الاقتصادي وكذا خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتحرير التجارة الخارجية.

1- بارة نعيمة، بليط شهنيز، الاختصاص القمعي لسلطة الضبط البريد الإتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 04-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص 01.

2- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2015، ص 267.

3- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 247.

وبناءً على ذلك دخلت الدولة الجزائرية مرحلة تحرير النشاطات الاقتصادية التقليدية على غرار القطاع البنكي والمالي، ومن ثم جاء دور القطاعات الأخرى ذات الطابع المرفقي كقطاع المناجم وقطاع الاتصالات.¹

ولعل قطاع الاتصالات هو من بين القطاعات التي لم تحظى بالأولوية رغم أهميته² فبعد استحداث فئة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر مع بداية سنوات التسعينات بدأت بواكر تحرير قطاع البريد والاتصالات بداية من عام 2000 بصدر أول قانون رقم 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية. ولقد سبقه قبل ذلك المصادقة من طرف الجزائر على اتفاقيات دولية ولعل من أهمها المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بموننترو في 12 نوفمبر 1965.³

وتم تكريس عدة قطاعات وتوجهها الجديد بمقتضى دستور 1996، إذ نصت المادة 17 منه على أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكاً أخرى محددة في القانون.

رغم هذه البداية المحتشمة بالاهتمام بقطاع الاتصالات إلا أن إحتكار الدولة له مازال قائماً بموجب الأمر رقم 75-89 المتعلق بالبريد والمواصلات.

إن مع التطورات التي عرفها قطاع الاتصالات على المستوى الوطني تزامناً مع الانفتاح الذي عرفته الجزائر كان لازماً على المشرع الجزائري إلغاء الأحكام التشريعية والتنظيمية للأمر رقم 75-89 المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي

1- دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 10.

2- مرجع نفسه، ص 10.

3- أمر رقم 68-81 مؤرخ في 16 أبريل 1968، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بموننترو في 12 نوفمبر 1965، ج.ر.ج. عدد 38، الصادر في 10 مايو 1968.

كرّس السياسة الاحتكارية للدولة، وهو ما نتج عن إنشاء سلطة لضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، هذا القانون الذي عدّل بإصدار قانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية الذي بدوره ألغى أحكام القانون رقم 03-2000 وتم تعويض سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

ولقد خولها المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات لأداء الوظيفة الأساسية التي كلفت بها وهي وظيفة الضبط وفتح سوق البريد والاتصالات أمام المنافسة، بالإضافة إلى وظيفة الضبط منح المشرع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية اختصاص الفصل في النزاعات الذي هو في الأصل من اختصاص السلطة القضائية.

ويعود سبب منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية اختصاص التنازع هو عدم فعالية العدالة وبطئ الإجراءات في تسوية النزاعات التي تثار بين الفاعلين في قطاع البريد والاتصالات الذي يتسم بالتخصص التقني والتعقيد فمنحها المشرع هذا الاختصاص لقدرتها التقنية في حل مثل هذه النزاعات، وهو ما لا نجده في الجهاز القضائي إلا بالاستعانة بأصحاب الاختصاص والخبرة.

وعليه وبناءً على ما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

كيف تتدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في مجال منازعات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في التشريع الجزائري؟

واعتمدنا في دراسة ومعالجة هذه الإشكالية المنهج الوصفي والتحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن من حين لآخر ولك في فصلين:

الفصل الأول: تدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في توقيع العقاب.

الفصل الثاني: تدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في تسوية النزاعات.

الفصل الأول

تدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات

الإلكترونية في توقيع العقاب

يعتبر تدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في توقيع العقاب أحد أهم الصلاحيات الممنوح لها من طرف المشرع رغم أن الأصل أن اختصاص القمع والعقاب هو من اختصاص السلطة القضائية، ويعتبر هذا النوع من الرفض للتدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية¹، التي تتميز بنوع من التخصص وتقنيات يستوجب تدخل أهل الاختصاص النظر فيها وهذا ما لا يتوفر في القضاء.

فزودت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بأدوات فعّالة لمراقبة النشاطات الاقتصادية ذات الصلة وردع التصرفات المنافية للمنافسة للمتعاملين الاقتصاديين المخالفين للنصوص المنظمة لنشاط الاتصالات الإلكترونية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل صلاحية توقيع العقاب لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (المبحث الأول)، والضمانات القانونية والقضائية لممارسة سلطة العقاب (المبحث الثاني)

1- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال، السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميسرة، بجاية، 2011، ص 8.

المبحث الأول

صلاحية توقيع العقاب لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

أظهر القضاء محدوديته في خبايا النشاط الاقتصادي الذي يتسم بالسرعة والتطور المستمر وعدم مواكبته لهذا الأخير، الأمر الذي منح لسلطات الضبط سلطة العقاب فاستبدلت العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية ، ولعل من بين هذه السلطات نجد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أُعطيت لها سلطة توقيع العقوبات لردع المخالفين لقواعد النشاط الاقتصادي ذات الصلة .

وعليه سنتعرض إلى تكريس سلطة العقاب لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (المطلب الأول)، وطرق ممارسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لصلاحية العقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس سلطة العقاب لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تمتع سلطات الضبط بالوظيفة القمعية هو تعبير عن ظاهرة إزالة التجريم La dépénalisation الذي بمقتضاه تنتقل الصلاحيات من القاضي الجزائي لصالح هيئات إدارية¹.

ولعلّ سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من بين سلطات الضبط التي منحها المشرع اختصاص القمع وفرض العقوبات في سوق الاتصالات خدمة للضبط الاقتصادي وردعاً للمتعاملين كي يحترموا التشريعات والتنظيمات المعمول بها. وعليه أثّرت عدّة تساؤلات حول مدى دستورية سلطة العقاب لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (الفرع الأول) والأسس لممارسة هذا الاختصاص (الفرع الثاني).

1- دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، مرجع سابق، ص 196-197.

الفرع الأول

مدى دستورية سلطة العقاب لدى سلطة

ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

الأصل أن سلطة العقاب مخولة للسلطة القضائية، إلا أنه استثناء تم نقله إلى سلطة إدارية، وهذا ما يتناقض مع أحكام الدستور حين منح هذه الهيئات الإدارية المستقلة وظيفة قضائية هي في الأصل من اختصاص السلطة القضائية¹.

إلا أنه لا تثار مسألة دستورية سلطة العقاب بالنسبة للدول التي تبنت فكرة القمع الإداري دستوريا كإسبانيا، حيث نجد الدستور الإسباني الذي اعترف في مادته 25 الفقرة الأولى بالعقوبات الإدارية والتي جاء في مضمونها: " لا يجوز إدانة أحد ولا الحكم عليه على تصرف أو إهمال لم يكن يعتبر حين وقوعه جريمة أو جنحة أو مخالفة إدارية حسب القوانين المعمول بها آنذاك"².

ولقد منع الدستور الإسباني على السلطات الإدارية توقيع عقوبات سالبة للحرية حين نص في الفقرة الثالثة من نفس المادة: " لا يحق للإدارة المدنية فرض عقوبات تنص مباشرة أو بشكل غير مباشر على الحرمان من الحرية"³.

بينما يرى البعض أن هناك مساس سلطة العقاب بمبدأ التخصص في السلطات وهو ما لا نجده عند القاضي الدستوري الإسباني الذي اعترف بالعقوبة الإدارية عكس الدول الأخرى.

وفي نفس السياق نجد موقف المجلس الدستوري الفرنسي حول مدى دستورية السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة، حيث أكد على أن منح السلطات الإدارية المستقلة

1- خرشي إلهام، اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة « سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجاً»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 328.

2- دستور إسبانيا الصادر عام 1978، شاملاً تعديلاته لغاية عام 2011، أطلع عليه في الموقع الإلكتروني يوم

2023-05-05، على الساعة 17h15 WWW.CONSTITUTEPROJECT-ORG

3- المادة 3/25 من الدستور الإسباني، المرجع نفسه.

صلاحية فرض العقوبات لا يتعارض مع أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات ونذكر القرار رقم 378/96 المؤرخ في 1996/07/23 بخصوص سلطة ضبط الاتصالات، حيث يرى المجلس أن تكريس فكرة منح السلطة العقابية لهذه الهيئات يندرج في إطار امتيازات السلطة العمومية، وبذلك يكون قد كرّس اجتهاده بعيداً عن مبدأ "كل سلطة يجب أن تعمل في حدود اختصاصها"¹، بالمقابل اشترط لممارسة هذه الوظيفة شرطين: - أن لا تكون هذه العقوبات سالبة للحرية ما دام أن القاضي وحده هو من يستأثر سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية.

- خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية وهو مبدأ الشرعية، مبدأ ضمان حقوق الدفاع وعدم رجعية القانون الجنائي.

ومنه فإن فكرة القمع الإداري لا تتعارض وأحكام الدستور بل تمثل أداة ضرورية وتعبير طبيعي عن امتيازات السلطة العامة التي تحوزها الإدارة العمومية عامة والسلطات الإدارية المستقلة خاصة².

أما المشرع الدستوري الجزائري فقد كرّس مبدأ ذو قيمة دستورية ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات من خلال توزيع السلطات داخل الدولة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومنح السلطة القضائية اختصاص إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات حسب نص المادة 146 من دستور 1996 المعدل والمتمم³، الذي يقضي بأن القضاة يختصون بإصدار الأحكام، وبالمقابل نجد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي الأخرى تمارس سلطة العقاب⁴.

1- خرش إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، 2015، ص 314.

2- دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، مرجع سابق، ص 200.

3- دستور 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 1996/12/08، معدل ومتمم.

4- دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، مرجع سابق، ص 198.

بالرجوع إلى دساتير الجزائر لا نجد نصًا صريحًا يُقر بدستورية اختصاص فرض العقوبات لسلطات الضبط عامة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية خاصة، ولا نجد أي نص يسمح للسلطة التشريعية سن قوانين تنشئ بمقتضاه هذه الهيئات الإدارية المستقلة، إلا في تعديل 2016 حيث أسّس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة إدارية مستقلة بموجب المادة 202 تحت عنوان "المؤسسات الاستشارية"¹، كما اعترف صراحة في المادة 43 منه باختصاص الدولة بعملية الضبط وبمفهوم المخالفة أن سلطات الضبط هي التي تقوم بذلك.

وعليه يجد قانون رقم 04-18 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية²، أساسًا له من خلال استقراء المواد 18، 43، 46، 140، 143، 144 من الدستور 2016 السالف الذكر.

يتضح عند استقراءنا لقانون البريد والاتصالات الإلكترونية أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية توقع عقوبات لا تتعدى عقوبات سالبة لحرية المتعاملين الاقتصاديين وتراعي أغلب الضمانات والمبادئ العقابية المتبعة أمام القاضي الجزائي والمكرسة دستوريًا، وعليه فالوظيفة العقابية التي تمارسها لا تتعارض وأحكام الدستور ولا تمثل تعديًا على اختصاصات القاضي الجزائي³.

وحسب الأستاذ زوايمية فإن العامل التاريخي في الجزائر والمتعلق أساسًا بالاستعمار هو الذي ساهم في إرساء فكرة تحويل السلطة القضائية لهيئات إدارية، فبعد الاستقلال ورثت الجزائر النظام القانوني الليبرالي الفرنسي وهو ما انعكس في تبني فكرة القمع الإداري وتبنيها

1- المادة 202 من القانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج. عدد 27، الصادر في 13 مايو 2018.

3- دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، مرجع سابق، ص ص 201-202.

آليات جديدة للضبط متمثلة في سلطات الضبط لم يؤثر ذلك على سياسة إزالة التجريم إذ بقيت هذه السلطات تمارس القمع الإداري ولكن بشروط محددة¹.

الفرع الثاني

أسس ممارسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الاختصاص القمعي

نظراً لخصوصية القطاع الاقتصادي وكذا طبيعة مجالاتها التي تتصف بالتقنية والمعقدة فإن ضبط النشاط الاقتصادي لا يتلاءم معه نظام القمع الجنائي ويرجع السبب فيه إلى عدم فعالية النصوص الجنائية التي تنظمها، وعليه فالقاضي الجنائي ليس مختص في تقرير المخالفة الاقتصادية لأنه ليس ملماً بكل الجوانب التقنية لهذه المجالات، هذا ما جعل المشرع يخول اختصاص القمع لسلطات الضبط الاقتصادي بدل القاضي الجنائي الذي تقلص دوره.

إن تخويل سلطات ضبط النشاط الاقتصادي الاختصاص القمعي هو تحقيق ضبط فعال لتنظيم الحياة الاقتصادية والسير الحسن للقطاع من خلال التدابير الوقائية لمرونتها ولعل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من بين الهيئات التي تتبنى حلول وقائية تستبق وترشد العون الاقتصادي للتصرفات الخاطئة².

وعليه يظهر أساس الاختصاص القمعي لهذه السلطة من خلال تكريس ظاهرة إزالة التجريم من جهة والوظيفة الضبطية من جهة أخرى .

أولاً: تكريس سلطة العقاب من خلال ظاهرة إزالة التجريم

إن سلطة توقيع العقوبات هي من اختصاص السلطة القضائية، لكن استثناء منح المشرع سلطات الضبط هذا الاختصاص وهذا لعدة أسباب من أهمها كما سبق التطرق له

1- المرجع نفسه، ص 201-202.

2- محاور كافية، الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص 09.

هو عدم ملائمة النصوص الجنائية لمتابعة المخلفات الاقتصادية وردعها وتستمد سلطة العقاب أساساً لها من خلال ظاهرة إزالة التجريم.

إنّ المقصود بظاهرة إزالة التجريم هو الحد أصلاً من تدخل القضاء الجزائي عن طريق العقوبات الجزائية ويمكن أيضاً أن نعرفه أنه استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية¹. ويهدف تخويل سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة إلى إزالة التجريم وذلك أن العقوبات التي توقعها هذه السلطات تقلص من التجريم الجنائي وتهدف إلى تحقيق مهمة الضبط الاقتصادي.

وبالتالي فظهورها كان هدفه إيجاد حلول بديلة وجديدة لقمع التصرفات غير المشروعة في المجال الاقتصادي، ولضمان الشجاعة والفعالية في أداء خدمة الضبط الاقتصادي². وعليه فإن القمع الذي يمارسه القاضي الجزائي أثبت محدوديته في تحقيق الأهداف المنشودة من طرف المشرع وتوقيع العقاب بتطبيق المبادئ العقابية العامة على العقوبات الإدارية ويشترط في هذه العقوبات أن تكون غير سالبة للحرية مثلما يعمل به في توقيع العقوبات الجزائية وذلك عملاً بحلول العقوبات الإدارية محل العقوبات الجزائية.

وفي الجزائر يرجع ظهور ظاهرة إزالة التجريم لعوامل تاريخية متعلقة بالاستعمار وما ورثته الجزائر من النصوص القانونية الفرنسية، هذا ما ساهم في إرساء هذه الفكرة حيث ورثت الهيئات الإدارية والسياسية مهام متعددة تعود أصلاً لاختصاص القاضي الجزائي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تبني الجزائر لنظام الاقتصاد الموجه أدى إلى تبني فكرة القمع الإداري الذي يحل محل القمع الجنائي³.

1- منصور داود، الآليات القانونية لضبط نشاط اقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 366.

2- نبيل محمد نايل، الطابع التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 249.

3- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 17.

ثانياً: الوظيفة الضبطية كأساس الاختصاص القمعي

تكمن أهمية الاختصاص الضبطي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في كونه يكفل رقابة فعالة للقطاع تسهل عملية قمع أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في ظرف زمني وجيز مقارنة بالقضاء الذي يعرف ببطء وثقل الإجراءات¹.

تعتبر الأستاذة MARIE ANNE FRISON-ROCHE أن الهدف من وظيفة ضبط القطاعات الاقتصادية يمكن في إيجاد حلول غير مألوفة في القانون الكلاسيكي من خلال السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، بحيث لا يمكن الفصل بين الضبط الاقتصادي والسلطة القمعية والتي عن طريقها تتمكن هذه السلطات من مواجهة مخالفات القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها وقت ارتكابها، وهذا من أجل إعادة التوازن المختل وإصلاح الوضع.

وبالتالي تظهر أهمية الوظيفة الضبطية للسلطة العقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال تمكين هذه الأخيرة من تفعيل رقابتها على القطاع ومنه يسهل عليها قمع أي مخالفة².

المطلب الثاني

طرق ممارسة سلطة ضبط البريد

والاتصالات الإلكترونية لسلطة العقاب

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 248.

2- خوشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 300.

كلفت سلطة ضبط البريد بمهام عقابية من أجل ضبط السوق ومنحت لذلك وسائل التحقيق والتحري (الفرع الأول) عن وجود ممارسات غير مشروعة خارقة للقوانين والتنظيمات أو مقيدة للمنافسة، بالإضافة لسلطة التحقيق فمنحت لسلطة ضبط البريد سلطات ردعية عقابية وتتنوع ما بين العقوبات ذات طابع مالي وأخرى ذات طابع غير مالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ممارسة سلطة العقاب عن طريق التحري والتحقيق

منح المشرع للسلطات الإدارية المستقلة صلاحية توقيع العقاب ونذكر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي تتمتع باختصاص العقاب، وقبل تسليط العقاب على المتعاملين في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية وجب على سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التحري والتحقيق في التجاوزات التي تصدر عن هؤلاء المتعاملين الغير مشروعة والضارة بالسوق، ولتحقيق ذلك منحها المشرع عدة وسائل للتحقيق تتمثل أهمها في:

- طلب الإطلاع على جميع الوثائق الضرورية للتحقيق و الانتقال إلى جميع الأماكن ذات الاستعمال المهني.

- استدعاء الأشخاص وطلب كل المعلومات أو التبريرات الضرورية.

إنّ سلطات الضبط المستقلة تتمتع بسلطة إجراء التحقيقات وتحريات قبل توقيع العقوبات الإدارية وذلك بحثاً عن مدى احترام الأعوان التابعين إلى قطاع النشاط أي منهما للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمه وكذا مدى احترام أخلاقيات المهنة.

ففي مجال البريد والاتصالات فسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تملك القيام بالتحقيقات اللازمة، وكذا الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة لإتمامها من مختلف المتعاملين المستفيدين من الرخص أو التراخيص طبقاً لنص المادة 13 في فقرتها الحادية عشر من قانون رقم 04-18، كما تنص المادة 158 من نفس القانون في فصل الأحكام

المختلفة على وجوب احترام هؤلاء المتعاملين الإلتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص بتسهيل مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الحصول على الوثائق التي تساعد في ذلك. وبالرجوع إلى القرارات الصادرة عن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يمكن الاستشهاد بالقرار رقم 60/أخ/رم/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12 والمتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية¹.
 فسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مؤهلة بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة.

وفي إطار المهام المنوطة بها للتحقيق الذي يسمح لها الحصول على المعلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه، يمكن التفرقة بين التحقيقات غير القسرية "non coercitives" والتي تتمثل في الدخول إلى محلات المؤسسات المعنية وفحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات، وبين التحقيقات القسرية "coercitives"، التي تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية والتي لا تتوقف فقط عند المعاينة لكن تتعدى إلى البحث عن المخالفات فهذه المخالفات تشمل التفتيش والحجز².

الفرع الثاني

ممارسة سلطة العقاب عن طريق العقوبات المالية والغير مالية

توقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نوعين من العقوبات مالية، وعقوبات غير مالية وكلاهما ذات طبيعة غير سالبة للحرية.

1- قرار المجلس 60/أخ/رم/س ض ب م/2015 المؤرخ في 12 أكتوبر 2015، أُطلع عليه في الموقع الإلكتروني WWW.ARPLE.DZ يوم 2023-05-05 على الساعة 11h10.

2- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 61.

أولاً: العقوبات المالية

وتتمثل في العقوبات التي تمس فقط الذمة المالية للمتعامل دون الحد من نشاطه سواءً جزئياً أو كلياً على غرار التوقيف أو السحب للإعتماد أو الترخيص. وهي عقوبات مالية بحتة وذلك بتحويل المشرع هذا النوع من العقوبات لسلطة الضبط عن طريق فرض غرامات مالية على المخالفين للنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للنشاطات التي تختص بها هذه السلطات كل في مجال اختصاصها. ولسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن تفرض عقوبات مالية سواءً في نظام الرخصة، نظام الترخيص أو نظام التصريح البسيط شريطة تناسب هذه العقوبة المالية مع الخطأ الإداري المرتكب.

تجدر الإشارة إلى أن الغرامات التي تفرضها سلطة الضبط تؤول للخرينة العمومية وليس لحساب هذه السلطة، وبذلك تتشابه في أيلولتها مثلها مثل الغرامات التي تصدرها الجهات القضائية وكذا إدارة الضرائب أو الجمارك وذلك كون هذه الغرامات تشكل مورداً من موارد ميزانية الدولة تخضع لمبدأ عدم تخصيص الإيراد، وقد اعتمد المشرع معيارين أساسيين لتحديد قيمة العقوبة المالية، فالاول يتعلق بمبلغ العقوبة بالنسبة لرقم الأعمال، والثاني يتعلق بتحديد قيمة العقوبة بالدينار¹.

فسلطة ضبط البريد والاتصالات يمكنها طبقاً لنص المادة 36 والمادة 38 من القانون رقم 04-18، فرض عقوبات مالية ضد المتعاملين المستفيدين من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية، الذين يخالفون النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط بعد عدم امتثاله للإعذار، على أن يكون مبلغها الثابت متناسباً مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساوياً لمبلغ الفائدة المحققة على ألا تتجاوز 2 % من مبلغ رقم الأعمال، ويمكن أن تصل النسبة إلى 5 % في حالة خرق نفس الواجب من جديد لنفس الالتزام.

1- دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، مرجع سابق، ص ص 210-211.

لقد منح المشرع لسلطة الضبط فرض عقوبات مالية بالدينار إذ لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، أو أن المتعامل قدّم عمداً أو تهاوفاً معلومات غير دقيقة رداً على طلب يوجّه إليهم عملاً بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتطبق هذه العقوبة أيضاً في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة¹.

ويتميز هذا النظام العقابي المالي أنه تصاعدي ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة ويختلف باختلاف الأنظمة التي تتدخل فيها سلطة الضبط إن كانت نظام الرخصة أو الترخيص أو التصريح البسيط².

ثانياً: العقوبات غير المالية

أو العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق وهي أشد قسوة من العقوبات المالية والأكثر جسامة، لأنها عقوبات تتعلق بالنشاط المهني للشخص، وأن المشرع أخضع الاستثمار في مجال الاتصالات لأنظمة مختلفة: نظام الرخصة، الترخيص، شهادة التسجيل والاعتماد المسبق فيخضع إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والآداءات البريدية حسب الحالة لنظم التخصيص أو الترخيص أو التصريح البسيط³، وتتراوح العقوبات بين التوقيف المؤقت لبعض المسيرين وحضر النشاط كلياً أو جزئياً، التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة محددة، السحب الكلي للرخصة أو للإعتماد والسحب النهائي⁴.

وفي مجال البريد والاتصالات الإلكترونية فإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار رغم تطبيق العقوبات المالية تتخذ سلطة الضبط إحدى العقوبتين:

¹ - المادة 38 من القانون رقم 18-04، السالف الذكر.

² - دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، مرجع سابق، ص 210

³ - المادة 31 من قانون 18-04، مرجع سابق.

⁴ - حطاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية وغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة أستاذ الباحث للدراسات لقانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 703.

1. التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون 30 يومًا.
2. التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر واحد إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

وإذا لم يتمثل المتعامل بالرغم من ذلك يمكن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للترخيص وفق نفس الأشكال المتبعة في منحه¹.

وعليه فالعقوبات التي تفرضها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يجب عليها إعدار المتعامل بالامتثال للشروط في أجل ثلاثون 30 يومًا، وإذا لم يتمثل تتخذ ضده عقوبة التعليق الكلي أو الجزئي أو المؤقت وصولاً إلى قرار السحب النهائي.

إن السلطات العقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حيث توجيه الاعذار للمتعاملين ليس الغرض منه العقاب بل هو تنبيه وتذكير باحترام التنظيمات والقوانين وإذا لم يستجيب لإجراءات المقررة تتدخل السلطة عن طريق تسليط عقوبات أكثر ردًا وفعالية تمس الذمة المالية للمتعامل، وإذا تمالى تتخذ ضده عقوبات تمس نشاطه المهني، وهذا التدرج في العقاب يستجيب لفكرة الضبط الاقتصادي².

ومن أمثلة العقوبات التي تمس النشاط نجد إشعار سحب نهائي لشهادة التسجيل، فتعلم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عن السحب النهائي لشهادة التسجيل لاستغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط الممنوحة للمتعامل اليمامة إكسبريس (شخص طبيعي) الحائز على شهادة التسجيل رقم 05/م ب/أخ/رم/س ض ب م/ 2014 المؤرخة في 16 أبريل 2014 والذي تم سحبه نهائياً ابتداءً من 10 مارس 2023³.

1- المادة 36 من قانون 04-18، مرجع سابق.

2- دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، مرجع سابق، ص 213.

3- إشعار بسحب نهائي لشهادة التسجيل، الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، أُطلع عليه يوم

2023-05-04 على الساعة 20h08 WWW.ARPCE.DZ

كما قامت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالسحب النهائي لتراخيص توفير خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية لشركتين:

1- برود فايز شركة ذات المسؤولية المحدودة الحائزة على الترخيص رقم 16/رم/س ض ب إ إ/2021 المؤرخ ب 18 فيفري 2021 والذي تم سحبه نهائياً ابتداءً من 27 أكتوبر 2022.

2- أبي كلاود: شركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة الحائزة على الترخيص رقم 23/رم/س ض ي إ إ/2020 المؤرخ في 22 سبتمبر 2020 والذي تم سحبه نهائياً ابتداءً من 24 أكتوبر 2022¹.

المبحث الثاني

خضوع سلطة العقاب بالضمانات القانونية والقضائية

إنّ تمتع سلطات الضبط باختصاص القمع وتسليط العقاب على المتعاملين الاقتصاديين المخالفين للتنظيمات المعمول بها يقابله من دون شك حماية الحقوق والحريات أثناء ممارسة السلطة العقابية وهذا لن يتأتى إلا بتوفير مجموعة من الضمانات.

1- إشعار بسحب نهائي لتراخيص، مرجع سابق، أُطلع عليه يوم 04-05-2023، على الساعة 20h22.

هذه الضمانات لا نجد لها أثر في القانون المنشأ لسلطات الضبط ولغياب تقنين موحد يعرّف النظام القانوني للمخالفات والعقوبات التي توقعها هذه الهيئات، ما يوجهنا إلى القواعد المطبقة أمام القضاء الجزائي¹.

إنّ الطابع الردعي الذي تتميز به السلطة القمعية لدى سلطات الضبط الاقتصادي لا يقبل بها المجلس الدستوري إلاّ بعد إخضاعها لمجموعة من الضمانات الدستورية التي تطبق على أية عقوبة جزائية، ومن ثم على كل الجزاءات الإدارية، هذه الضمانات قد تكون قانونية (المطلب الأول) وقد تكون قضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضمانات القانونية

باعتبار الدستور هو أسمى القوانين فهو الذي يحدد القيم الأساسية للمجتمع والحقوق والحريات الأساسية للأفراد من خلال مجموعة الضمانات القانونية. تستمد هذه الضمانات قوتها وتكريسها من خلال إعلان حقوق الإنسان في مادته الثامنة، فحسب المجلس الدستوري الفرنسي يعود للمشرع إلحاق ممارسة السلطة العقابية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة بتدابير موجهة لحماية الحقوق والحريات المضمونة دستورياً، وهي ضمانات قانونية موضوعية (الفرع الأول)، و ضمانات قانونية إجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضمانات القانونية الموضوعية

كما سبق القول ولغياب قانون يُعرف النظام القانوني للمخالفات والعقوبات التي توقعها سلطات الضبط، ونظراً للخصائص العقابية التي تتمتع بها هذه العقوبات وما ينجم عنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم فالاختصاص العقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات

1- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق ص 75.

الإلكترونية كرس نفس الضمانات التي نص عليها الدستور والمتمثلة في المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق وحرّيات الأفراد.

أولاً: احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

ولقد خصّه قانون العقوبات بمكانة أساسية في نص المادة الأولى منه والتي تنص " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، بل أكثر من ذلك فهو مبدأ دستوري بنص المادة 160 من دستور 2016 " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"¹. ويفهم من هذا النص أن الجريمة والعقوبة يجب أن تكرر بنص قانوني وهذا من أجل تفادي أي تعسف من القاضي في تقديره للعقوبة المناسبة للجريمة، وعلى عكس القانون الجنائي الذي يعرف بصفة دقيقة المخالفات والعقوبات فإن الضبط الاقتصادي خول الهيئات الإدارية المستقلة هامشاً كبيراً في تقدير المخالفات والعقوبات².

إنّ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو تحديد الجرائم الإدارية وجزاءاتها بنص قانوني صريح صادر من سلطة مختصة، ولا يكفي أن يصدر النص مكتوباً بل يجب أن يكون تحديده للجريمة الإدارية والجزاء الإداري واضحاً ودقيقاً، بحيث يسهل على الأفراد المخاطبين به فهمه وإدراكه ومن ثم تجنب مخالفته، فيعتبر التحديد الدقيق والواضح للأفعال التي تعد جريمة إدارية في نظر القانون والعقوبات المقررة في حالة ارتكابها في حدّ ذاته آلية وقائية من مخالفة أو خرق للأنظمة والقوانين التي تنص عليها³.

وبالرجوع إلى العقوبات التي توقعها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فينص القانون رقم 04-18 بصريح العبارة على الأفعال التي تعد مخالفة للأنظمة والقوانين المطبقة في قطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا الجزاءات المترتبة في حالة ارتكابها،

1- المادة 160 من التعديل الدستوري 2016 تقابلها المادة 142 من الدستور 1996.

2- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص ص 75-76.

3- محمد حسن مرعي، الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية، (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، ثقافة بلا حدود، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 108.

ونخص بالذكر المادة 36 و 38 وكذا المادة 127 منه، تضمنت جزاءات عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية¹.

ثانياً: احترام مبدأ شخصية العقوبات

تمارس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية سلطة توقيع عقوبات ذات طابع إداري تأديبي، ومن المبادئ العامة التي تحكم التشريع العقابي الجنائي أو التأديبي هو مبدأ شخصية العقوبة الذي يأخذ أساساً له من مبدأ شخصية المسؤولية، ويقصد به توقيع العقوبة على الشخص مرتكب المخالفة الإدارية دون غيره أي أن يحدد النص الشخص الذي يوقع الجزاء عليه دون سواه.

ومن تم يكون الوجه الآخر لمبدأ شخصية العقوبة هو شخصية الجريمة، فلا يوجّه الاتهام إلا لمن أجرم أي الشخص مرتكب الجريمة، وعليه فإن الجريمة والعقوبة متلازمتان، وعلى ذلك يكون المبدأ هو شخصية الجريمة والعقوبة².

ونستخلص تكريس هذا المبدأ في مجال ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال المادة 36 من قانون رقم 04-18 الذي يحدد الأشخاص الذين يحملهم مسؤولية إخلالهم بالقوانين والأنظمة السارية، إذ تنص المادة 36: " عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص..."، وكذلك نص المادة 38: " عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط..."، وكذا نفس الشيء بالنسبة للمادة 127 التي نصت: " عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور..."³.

1- القانون رقم 04-18، مرجع سابق.

2- محمد حسن مرعي، مرجع سابق، ص 216.

3- المواد 36-38-127 من قانون رقم 04-18، مرجع سابق.

وعليه فالمشرع سلط عليهم عقوبات تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبات انطلاقاً من مسؤوليتهم لعدم احترام الشروط المفروضة عليهم من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

ثالثاً: احترام مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة

أي ينبغي أن تكون العقوبة متناسبة مع ما يقع بالمخالفة للقانون وعليه يقتضي مبدأ التناسب أن لا تتبالغ سلطة الضبط بتوقيع الجزاء، فعليها أن تختار الجزاء المناسب للمخالفة المرتكبة من المتعامل.

ويتضمن مبدأ التناسب لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التزام المعقولة في توقيع الجزاءات الإدارية وعدم الجمع بين العقوبات، فعندما تقوم باختيار الجزاء للمخالفة المرتكبة عليها أن تقوم بإجراء موازين القسط بين أمور عدة، كمدى خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية ومدى ما حققه المخالف من منفعة نتيجة الفعل ومقدار ما يناله من جزاء¹.

إنّ مبدأ التناسب يقضي على سلطة الضبط أن تبحث عن نقطة التوازن بين العقوبة التي سوف توقعها والفعل المقترف، فالمشرع حدد العقوبات في إطار التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة أقصاها ثلاثين يوماً، أو التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدّتها في حدود السنة².

رابعاً: احترام مبدأ عدم رجعية القانون

لا يوجد اختلاف بين هذا المبدأ والمبادئ الأخرى باعتباره هو الآخر من بين أهم الضمانات الموضوعية التي تقف أمام تعسف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عند مزاولتها لاختصاصها القمعي في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين.

1- عيسوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 81.

2- المادة 36 من قانون رقم 04-18، مرجع سابق.

وعليه المقصود بمبدأ عدم رجعية القانون أي عدم تطبيق الجزاء إلا على ما اكتمل قبل صدور النص من وقائع، بمعنى آخر عدم تطبيق القانون المحدد للجرائم والعقوبات على الأفعال التي وقعت قبل صدوره¹.

هذا المبدأ مكرّس في المادة 58 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على ما يلي: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"².

وكذا نفس المعنى تنص عليه المادة 02 من القانون المدني التي تنص على: " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي..."³.

ونفس الحذو حذاه قانون العقوبات في مادته الثانية ووضع استثناء لهذه القاعدة عندما نص: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"⁴.

وعليه فإن تطبيق مبدأ عدم رجعية القانون يستلزم بطبيعة الحال عدم وجود نص صريح يقضي بغير ذلك، أمّا في حالة وجود النص فوجب احترامه. ويجد هذا المبدأ أساساً له من خلال:

الطبيعة المزدوجة للقرارات الإدارية الجزائية فهي من حيث الشكل لا تعدو أن تكون سوى قرارات إدارية، ومن ثم فهي تخضع لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية التي تجد سند مشروعيتها حسب مجلس الدولة في المبادئ العامة للقانون.

كما أنها من حيث مضمونها وآثارها عقوبة فتسري عليها قاعدة أنه لا عقوبة إلاّ بنص، وكذا المبدأ الدستوري الذي يقضي بعدم رجعية القوانين العقابية⁵.

1- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 321.

2- المادة 58 من التعديل الدستوري 2016.

3- المادة 02 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم.

4- المادة 02 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966.

5- حمادي نوال، مرجع سابق، ص 45.

واستثناءً على مبدأ عدم الرجعية بالرجوع للمادة الثانية من قانون العقوبات فيمتد القانون الجديد إلى الماضي ليحكم مخالفات وقعت في ظل القانون القديم، ويرجع ذلك إما لطبيعة المخالفة، وإما أن القانون الجديد أصلح وأخف للمخالف من القانون القديم. وعليه وإعتبار أن مبدأ عدم رجعية القانون مبدأ دستوري ورغم عدم النص عليه في قانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية فهو مكرّس من طرف المشرع الجزائري مثله مثل الضمانات القانونية الموضوعية الأخرى.

الفرع الثاني

الضمانات القانونية الإجرائية

رغم كون سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لا تسلط عقوبات سالبة للحرية، إلا أنها توقع عقوبات تمس بحقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين، هذا ما حثّم على المشرع تكريس ضمانات إجرائية، وذلك تفادياً لتعسف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. تتمثل هذه الضمانات في ضرورة احترام حقوق الدفاع ومبدأ الحياد والاستقلالية.

أولاً: احترام حقوق الدفاع

رغم عدم النص على هذا المبدأ من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إلا أن هذا الحق هو مضمون دستورياً، فتتص المادة 169 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016 على أن "الحق في الدفاع معترف به".

واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي لأول مرة في سنة 1976 وبشأن العقوبات الضريبية بأن حق الدفاع من المبادئ الدستورية الذي يجب على القوانين أن تطابق معه، وفي قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري في 1989 قضى بأنه لا يمكن توقيع أية عقوبة على صاحب الترخيص ما لم تعط لهذا الأخير فرصة لتقديم ملاحظاته حول الأفعال المنسوبة إليه.

ولأول مرة كان قرار مجلس الدولة الفرنسي بشأن الجزاءات الإدارية بصفة عامة في سنة 1944 في قضية DAME Troupier-Gravier حيث تم إلغاء قراراته يتضمن جزاء كونه لم يسمح للشخص المعني بتقديم دفاعه¹.

وتتمثل حقوق الدفاع في:

1- قرينة البراءة: فالشخص بريء إلى غاية ثبوت إدانته أمام جهة قضائية فهذا المبدأ يعد ضماناً أساسية لحماية حريات وحقوق الإنسان، بحيث ينبغي أن يعامل المتهم على أساس أنه بريء عبر كل المراحل التي يمر بها من التحقيق إلى المحاكمة حتى تثبت إدانته بموجب قرار من سلطة الضبط².

2- إبلاغ صاحب الشأن بالماخذ الموجهة إليه: فيحق للمتعامل قبل أن تفرض عليه أي عقوبة من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن يكون على علم بالماخذ أو التهم المنسوبة إليه وهذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة الأخيرة والمادة 38 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 04-18: " لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المعني إلا بعد إبلاغه بالماخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى ثلاثين 30 يوماً، ابتداءً من تاريخ تبليغ المآخذ".

3- حق الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات: إن إطلاع المخالف على الملف والأوراق التحقيقية والأدلة والشواهد التي تثبت ارتكابه للمخالفة يساعده في إعداد دفاعه وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أن: " لا تطبق العقوبات المنصوص عليها... إلا بعد إبلاغه.... وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية..."³.

1- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 95.

2- بارة نعيمة، بليط شهنواز، مرجع سابق، ص 47.

3- المادتان 36-38 من قانون رقم 04-18، مرجع سابق.

4- حق الاستعانة بمُدافع: يعكس ما يعرف في القانون الجزائي لأطراف المحاكمة، ففي مجال الضبط الاقتصادي لا توجد لا نيابة ولا طرف مدني ولا قاضي، فالهيئة الإدارية المستقلة هي التي تتهم الشخص المتابع وهذا الأخير يظهر كطرف وحيد مُدافع أمام هذا الوضع تظهر أهمية وجود محامي بجانب الشخص المعني وما يعاقب على هذا الحق في اختيار مُدافع، فالمشرع الجزائري كرّسه بصفة محتشمة فقط في مجلس المنافسة ومجال البورصة دون غيرها من الهيئات الإدارية الأخرى¹.

ثانيًا: مبدأ الحياد والاستقلالية

يُعد مبدأ الحياد الصفة التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يتولى العدالة ويحترم رمزها المتمثل في الميزان بين الاتهام والدفاع، ولا يعطي الأفضلية لأي كان². إن من بين القواعد الأساسية لدولة القانون هو حق القاضي أمام قاضي مستقل محايد وهذا ما تقتضيه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء ممارسة اختصاصها القمعي، إذ تعتبر الضمانات الإجرائية المحيطة بهذا الاختصاص مرهونة باستقلالية وحياد الجهاز المكلف بسلطة توقيع العقاب لدى هذه الأخيرة³.

ويعتبر مبدأ الحياد أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من أوجه استقلالية هذه السلطة، لأن الهدف من إنشاءها هو ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، ولضمان تكريس مبدأ الحياد أمام هذه السلطة أوجد المشرع الآليات والوسائل القانونية اللازمة ليظهر الأعضاء بمظهر محايد، وهذا من خلال التقيد بنظام التنافي وإجراء الامتناع.

1- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 101.

2- أنظر المواد من 554 إلى 566 الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- بارة نعيمة، بليط شهنياز، مرجع سابق، ص 49.

1- نظام التنافي: ويُقصد به عدم قدرة أعضاء هذه السلطة شغل أي وظيفة أخرى أو نشاط مهني بالموازاة مع وظيفتهم داخل سلطة الضبط¹.

2- إجراء الامتناع: هذا الإجراء لا نجده في النص القانوني المنشئ لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ولقد عرّفه الأستاذ زوايمية على أنه: " تقنية تستثني بعض الأعضاء من سلطة الضبط من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية إتجاهها"².

إنّ عدم نص الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هو يمس بنزاهة أعضائها وحيادهم في ممارسة وظيفتهم، هذا ما يحيلنا إلى التطرق لمدى استقلالية سلطة ضبط البريد.

نص قانون رقم 04-18 صراحة على استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال المادة 11 منه بقوله: " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..." وذلك من الناحيتين العضوية والوظيفية.

فمن الناحية العضوية فاستقلالية هذه السلطة ليست مطلقة عندما تكون أمام احتكار السلطة التنفيذية لسلطة تعيين أعضاء مجلسها بما فيهم الرئيس الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من الوزير الأول³، إلى جانب عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء، إذ لم يتم الإشارة لتحديد هذه المدة بنص تشريعي ولا بنصوص تنظيمية وهو ما يجعله عرضة للعزل في أي وقت.

أما من الناحية الوظيفية فتتجلى الاستقلالية في عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية بل يتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط،

1- أنظر المادة 18 من قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يتعلق بالقواعد المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادرة في 06 أوت 2000، ملغى بالقانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو 2018.

2- حمور كافية، مرجع سابق، ص 60.

3- أنظر المواد 11-19-20 من قانون رقم 04-18، مرجع سابق.

فسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بنوع من الاستقلالية أثناء ممارستها لوظيفتها وهذا يتجلى حسب المادة 11 بتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ووضعها لنظامها الداخلي بنفسها، فمجلس سلطة الضبط يعدّ نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص قواعد عمله، حقوق وواجبات أعضائه والمدير العام ويتم إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط¹.

لكن هذه الاستقلالية الوظيفية تبقى محدودة خاصة من ناحية الاستقلال المالي، إذ تنص المادة 12 من قانون رقم 04-18 على خضوع سلطة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقاً للتشريع المعمول به².

رغم تمتعها ببعض الاستقلالية إلا أن هذه الحدود تقف عتبة أمام أهم الضمانات الإجرائية والمتمثلة في استقلالية سلطة الضبط.

المطلب الثاني

خضوع سلطة العقاب للضمانات القضائية

كما سبق ذكره بالإضافة للاختصاص التنظيمي والوظيفة الضبطية لسلطات الضبط فهي مخولة من طرف المشرع تسليط العقاب على مخالفة الأنظمة والقوانين، هذه الوظيفة القمعية نظراً لخطورة الصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية المستقلة فقد أخضعها المشرع لرقابة القضاء وبالتالي استقلاليته ليست مطلقة كونها تخضع للنظام القانوني الذي يحكمها من جهة (الفرع الأول) ، وأن قراراتها قابلة للطعن القضائي من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رقابة القاضي الإداري على القرارات الفردية

لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

1- أنظر المواد 24-26 من نفس القانون رقم 04-18، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 12 من نفس القانون رقم 04-18، مرجع سابق.

إنّ اعتبار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من الهيئات الإدارية وبالتالي فمنحها المشرع صلاحيات تستجيب للمهمة الموكلة لها في اختصاصها في مجال البريد والاتصالات وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من القرارات هذه القرارات التي يمكن أن تمس بحقوق وحريات من تصدر ضدهم هذه القرارات، فكان لزاماً على المشرع إخضاعها لرقابة القاضي الإداري الممثل في مجلس الدولة.

تنص المادة 22 من قانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أن قرارات مجلس سلطة الضبط تكون موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ¹.

إنّ الطابع الإداري لسلطات الضبط يخول اختصاص الفصل في منازعاتها للقضاء الإداري بالدرجة الأولى وهو مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لأنه صاحب الاختصاص في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهو ما دعم أكثر اختصاص مجلس الدولة في النظر في قرارات سلطات الضبط هي النصوص التأسيسية لهذه الأخيرة، إذ نصت في مجملها على دور مجلس الدولة في فرض رقابته على قرارات سلطات الضبط المستقلة وهو ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

ونظراً للطابع الإداري الذي أضفاه المشرع الجزائري على السلطات الإدارية المستقلة فإن الطعن في قراراتها كأصل عام يكون أمام القضاء الإداري هذا ما تحقق في نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه، فتم إدراج سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية حيث

1- أنظر المادة 22 من قانون رقم 04-18، حيث تنص: "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن

غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ، ابتداء من تاريخ تبليغها " .

2- أنظر المادة 901 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

تنص: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً: في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية"¹.

ويرجع اختصاص مجلس الدولة النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن سلطات الضبط كون أن الصلاحيات الموكلة بها هي باسم الدولة ولحسابها، وأنها ذات طابع إداري وهذا ما أشرنا إليه في نص المادة 22 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر. وتتحدد سلطة اختصاص مجلس الدولة في القرارات الإدارية الفردية فتظهر رقابة القاضي الإداري حول المشروعية الداخلية والخارجية للقرارات الفردية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

تهدف هذه الرقابة إلى ضمان صدور القرار الفاصل في النزاع وفق إجراءات صحيحة² وهو ما يتمثل في أن لا يشوب هذه الإجراءات عيب من عيوب عدم الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات وهو مجموعة الشكليات والإجراءات الإدارية مثلاً تلتزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تسبب قراراتها المتعلقة برفض منح الترخيص ولسلامة وصحة القرارات الإدارية الفردية كان على القاضي الإداري النظر في موضوع القرار الإداري إذا لم يحتوي على عيب السبب والمحل وعلى عيب الغاية المشروعة وهو حماية المصلحة العامة كقاعدة عامة.

الفرع الثاني

آثار الطعن في القرارات الفردية

تتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية وقابليتها للتنفيذ الفوري حتى وإن كانت محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري إلا في حالة وجود خطر في تنفيذها بآثار لا يمكن

1- القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن إختصاص مجلس الدولة وتنظيمه، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998، معدل ومتمم.

2- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 295.

إصلاحها يمكن وقف تنفيذها إلى غاية الفصل في الموضوع. نفس الأمر ينطبق على قرارات سلطات الضبط فقراراتها تتصف بقابلية التنفيذ الفوري هذا ما يترتب الرقابة عليها.

• أثار الطعن على وقف تنفيذ القرارات

إنّ جل النصوص التأسيسية المنشأة للسلطات المستقلة تنص صراحة على عدم إمكانية وقف تنفيذ قراراتها الفاصلة في المجال التأديبي أو فض النزاعات المطعون فيها أمام الجهات القضائية المختصة¹.

ويتعلق الأمر بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فالطعون المرفوعة ضدها غير موقفة للتنفيذ فتتص المادة 22 من القانون رقم 04-18 يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة...

وعليه في هذه الحالة يتم تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية² فاعتبار هذه القرارات هي قرارات إدارية انفرادية شأنها شأن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية التقليدية، فإن الطعن أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ القرار كأصل عام، غير أن هذا الأخير يمكن أن يأمر بوقف التنفيذ بناء على طلب الطرف المعني وهذا عن طريق دعوى مستقلة عن الدعوى المرفوعة في الموضوع ضد القرار أي بصفة متزامنة أو في حالة تقديم تظلم أمام السلطة الإدارية المستقلة مصدرة القرار ضمن الآجال القانونية.

ولقد حدد المشرع الحالات التي يتم وقف تنفيذ القرارات الإدارية ويأمر مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار الإداري:

- عندما يكون تنفيذ القرار الإداري من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها.

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 260-261.

2- أنظر المواد 910 و 833 إلى 835 من القانون رقم 08-09 مرجع سابق.

- عندما تبدو الأوجه المنارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية من شأنها
تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.¹

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 261.

الفصل الثاني

تدخل سلطة ضبط البريد

والاتصالات الإلكترونية في تسوية النزاعات

تأثرا بما شهده عالم الاقتصاد من عولمة أحرزت تحولات عميقة على كل المستويات، سارع المشرع إلى إحداث ثورة إصلاحية شاملة إيمانا منه بضرورة إعادة النظر في وظائف الدولة وعلاقتها بالاقتصاد، ترتب عنه تفكيك النظام الاحتكاري وتبني اقتصاد السوق، وتوزيع جديد للأدوار وظهور فاعلين جدد في إطار نظام مؤسساتي اقتصادي جديد ضمن المنظومة القانونية الوطنية، في صورة سلطات الضبط المستقلة يتوافق والأدوار الجديدة للدولة الضابطة، وفي سبيل تحقيق هذه الأخيرة لأهداف الضبط الاقتصادي تم التفويض لها بجزء من الصلاحيات لطالما كانت موزعة بانتظام بين السلطات التقليدية للدولة، تتراوح بين الاختصاص التنظيمي، والرقابي، والاستشاري، والعقابي، وآخر في تسوية النزاعات بواسطة التحكيم، لتمكينها من أداء و ضمان كفاءة وظيفتها الضبطية، مع اكتفاء الدولة بوضع الأطر والقواعد العامة التي تحكم السوق.

وعلى هذا الأساس فقد أعلنت هذه السلطات نفسها بديلا حقيقيا للإدارة والقضاء تتصدى مباشرة وعن قرب لكل انتهاك لقواعد القطاع وحل نزاعاته وخلافاته بعيدا عن تعقيدات القضاء، إنها عدالة خارج القضاء، حسب تعبير البروفسور DELVOLVE والتي قد تأخذ شكل عدالة قبل القاضي أو عدالة تحل محله¹.

لقد أدى التطور السريع لسوق الاتصالات في إطار العولمة الاقتصادية إلى سعي المشرع الجزائري لمواكبة هذا التطور عن طريق سن قانون البريد والاتصالات الإلكترونية في

1- تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في

القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، 2020، ص 16

سنة 2018¹، وإلغاء قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 2000-03² وبالنتيجة استبدال سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، التي تم إفادتها بعدة اختصاصات كما سبق الإشارة إليه من أهمها الاختصاصات المتعلقة بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم الذي تظهر أهميته في كون أن المتعاملين الاقتصاديين يفضلون اللجوء إلى هذا الأسلوب بدل الذهاب إلى القضاء لحل نزاعاتهم نظرا لطبيعة هذه الأخيرة التي يغلب عليها الطابع التقني الذي تكون سلطة الضبط أدري بحيثياته بشكل أفضل من القضاء غير المتخصص³.

ضف لذلك أن هذا الأمر يتلاءم وروح الضبط الاقتصادي الذي يحتاج إلى السرعة والمرونة وتفادي البطء الذي تعاني منه الجهات القضائية العادية نتيجة تعقيد إجراءاتها واستغراقها مدة طويلة.

كل ما ذكر أعلاه كان من أهم الدوافع وراء استحداث الوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي بوجه عام ولسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بوجه خاص، وهذه الوظيفة هي التي ستكون محل دراسة من خلال هذا الفصل الثاني من خلال التطرق للتحكيم كآلية لتسوية النزاعات أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (المبحث الأول)، لنخرج إثرها على القواعد الإجرائية لتسوية نزاعات نشاط البريد والاتصالات الإلكترونية عن طريق آلية التحكيم والضمانات المرتبطة بممارستها (المبحث الثاني).

1- القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

2- القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق (الملغى).

3- صديق سهام، " التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد، 07، العدد 01، 2022، ص 209.

المبحث الأول

سلطة التحكيم كآلية لتسوية النزاعات

في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية

تعتبر وظيفة تسوية المنازعات بواسطة التحكيم من أبرز الانعكاسات على انفتاح النشاط الضبطي بوجه عام، ونشاط البريد والاتصالات الإلكترونية بوجه خاص على المنافسة، ما دفع المشرع الجزائري مراعاة لعدة إجراءات وضمانات معينة لتحويل صلاحيات كانت تؤول بالأصل لولاية القضاء لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لممارسة الاختصاص التحكيمي كنتيجة حتمية لحل النزاعات الناتجة عن تعارض المصالح في كل عملية منافسة بين مختلف المتدخلين في القطاع، وسندرس في هذا المبحث من خلال توضيح طبيعة التحكيم المخول لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (المطلب الأول) ثم تبين المجالات المكرسة لممارسة هذه الآلية أمام هذه السلطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طبيعة التحكيم المخول لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يتسع معنى التحكيم لعدة أفكار ومفاهيم من بينها الحياد، الحكمة، الأمن، العلم، الإرادة، القرار، التطوير، والتحكيم هو بمثابة النتيجة لعدة إرادات اتجهت إلى عرض النزاع الناشئ بينها لتفصل فيه جهة أخرى غير القضاء، كما يمكن تعريفه بأنه " النظام الذي بموجبه يتدخل طرف غير القضاء لحل النزاع الناشئ بين عدة أطراف لممارسة مهمة قضائية منحت له من طرف هؤلاء¹."

سيتم التطرق إلى التحكيم الإداري المخول لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم الطابع الإداري للقرارات التحكيمية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (الفرع الثاني).

1- تقار مختار، مرجع سابق، ص 22

الفرع الأول

التحكيم الإداري ضمن اختصاصات سلطة

ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وخصائصه

ينبغي الإشارة أنه قد يبدو للوهلة الأولى أن الإقرار لسلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيه التحكيم لا يثير أي إشكال من منطلق النصوص القانونية العامة التي تجيز اللجوء إلى جهات خارج السلطة القضائية لتسوية النزاعات، إلا أنه وباستقراء النصوص المنشئة لهذه السلطات يتضح التباين في التنظيم الهيكلي للأجهزة المكلفة بالمهمة التحكيمية بين السلطات الأربعة، فإذا كانت كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹ ولجنة ضبط الكهرباء والغاز² تمارسان سلطة التحكيم عن طريق الغرفتين المنشأتين ضمنهما، فإنه وعلى خلاف ذلك تتولى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية³ وسلطة ضبط السمع البصري⁴، بعد صدور قانون السمع البصري ممارسة هذه الصلاحية عن طريق مجلسي إدارتهما⁵.

وتعتبر تسوية المنازعات من الاختصاصات الأصلية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، من أجل ضمان تدخل فوري وسريع في المسائل التقنية والاقتصادية وفق لما

1- المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم، بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 03، صادر في 14 يناير 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

2- المادة 133 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج. عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002 معدل ومتمم بالقانون 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.ج. عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج. عدد 40 صادر في 23 جويلية 2015.

3- المادة 13 من القانون رقم 18-14 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج. عدد 27 صادر في 13 ماي 2018.

4- المادة 55 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمع البصري، ج.ر.ج.ج. عدد 16 صادر في 23 مارس في 2014.

5- تقار مختار، مرجع سابق، ص 23

يرمي إليه قانون البريد والاتصالات الإلكترونية، إذ نصت المادة 13 منه على أنه: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:...

9- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

10- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين..."

باستقراء نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارتين للدلالة على نفس المعنى وهما "الفصل في النزاعات" و "تسوية النزاعات" وهو ما يشكل فوضى في استعمال المصطلحات، فكان من الأجدر اختيار أحد المصطلحين إما "التسوية" أو "الفصل" على أن أفضلهما في سياق صلاحية التحكيم استعمال مصطلح "تسوية" أخذا بعين الاعتبار أن "الفصل في النزاعات" اختصاص أصيل للقضاء، كما أن مصطلح "تسوية" لا يثير أي إشكال بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على اعتبار أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، وما يترتب عنها من نتائج وآثار قانونية أبرزها أنها مسؤولة عن كل الأعمال التي تقوم بها¹.

يعد التحكيم كآلية قانونية بديلة لتسوية النزاعات بين الأطراف وقد أدرجه المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، إذ يقوم بناء على تأسيس هيئة تحكيم تمليها إرادة أطراف النزاع والذي يكون بين جهات وأطراف إدارية خارج عن القضاء³.

بينما صلاحية التحكيم المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تختلف تماما عن التحكيم القضائي التقليدي، إذ يحدث في غنى عن الإرادة التعاقدية لأطراف

1- صديق سهام، مرجع سابق، ص 210.

2- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، ج.ر.ج. ج. عدد 21، صادر في 2008/04/23.

3- المواد من 1006 إلى 1013، مرجع نفسه.

النزاع¹، لأن النص المنشأ لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هو الذي اعترف لها بتسوية النزاعات التي تثور بين المتعاملين أو بينهم وبين المشتركين، وبذلك يكون التحكيم هنا تحكيم إداري .

يتجلى منح صلاحية التحكيم لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لاعتبارات متعلقة بجهاز القضاء وبطبيعة وظيفة ضبط مجال الاتصالات، حيث تقوم سلطة الضبط بمهمة الضبط المسبق الذي يضمن فتح سوق البريد والاتصالات للمنافسة الحرة ويبرز دورها في مرافقة المتعاملين وتقديم المساعدة التقنية لهم وتوجيههم بصفة دائمة، إضافة إلى حماية المشتركين في القطاع مع المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف ولو نسبيا، ومنه يمثل التحكيم طريقة " للضبط الذاتي " كونه الطريقة المثلى لضبط توازن العلاقات بين المتعاملين، وأيضا المستهلكين². بالإضافة إلى سرعة الفصل في النزاعات وتخفيف العبء على القضاء.

وباعتبار خدمات الاتصالات متنوعة وذات تقنية عالية ومعقدة فيصعب على القاضي فهمها، لذلك خول المشرع لسلطة الضبط الاختصاص بالتحكيم لأنها أكثر دراية وإلمام بملابسات النزاع خاصة من الجانب التقني وبالتالي تسوية المنازعات التي تثور بشأنها بشكل فعال، بدلا من اللجوء إلى القضاء ما يرتب آثار سلبية لاسيما من حيث طول الإجراءات، وكذا عدم توافر التجربة والأداء المهني للقاضي مثلما عليه لدى أعضاء سلطة الضبط، إذ أن فعالية الفصل في أغلب النزاعات ذات الطابع التقني التي تثور بين

¹– ZOUAIMIA Rachid, Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes, in l'exigence et le droit, Mélanges en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, AJED édition, Alger, 2011, p 552.

²– FRISON ROCHE Marie –Anne, « Arbitrage et droit de la régulation », in FRISON ROCHE Marie –Anne (S/dir.), Les risques de la régulation, Vol 3, coll. « Droit et économie de la régulation », Presses de Science Po.et Dalloz, Paris, 2005, pp 223 –240.

المتعاملين في قطاع البريد والاتصالات، ترتبط بتدخل هذه الهيئة بما تملكه من إحاطة وعلم بكل ما يتعلق بقواعد التوصيل البيئي وتطور تكنولوجيا في هذا القطاع.

لذا يتميز التحكيم لدى سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية ببعض الخصائص التي تجعله يختلف عما هو مألوف في التحكيم المنصوص عليه المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، وأبرز هذه الخصائص هي:

أ- عدم اشتراط الإتفاق على التحكيم لدى سلطة الضبط:

إذ يتبين من خلال استقراء النصوص القانونية المكرسة للتحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أنها لا تستلزم لإنعقاد اختصاص مجلس السلطة بتسوية النزاعات وجود شرط أو مشاركة تحكيم سابقه بين طرفي النزاع أو الخلاف، بل يمكن للمتعامل الذي يرغب في خدمات التحكيم إخطار سلطة الضبط بصفة انفرادية في كل نزاع قائم أو قد ينشأ بينه وبين متعامل آخر أو بينه وبين أحد المشتركين (الزبائن)، ويكون ذلك إثر مفاوضات سابقة بين المتنازعين وفشلها، كما أكد على ذلك التشريع الفرنسي أين يقع على سلطات الضبط عبئ التحقق من قيام تلك المفاوضات قبل عرض النزاع أمامها، أما سلطات الضبط الجزائرية فلا تؤكد على ذلك إذ مثلا وبموجب القرار 03/5p/PC/ARpp/03 كانت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قد فصلت في النزاع الذي جمع المتعاملين أوراسكوم تيليكوم الجزائر واتصالات الجزائر، رغم إثارة هذا الأخير لعدم وجود مفاوضات في إحدى حيثياتها².

1- قرحة حفيظ، بن سعيد إيدير، المركز القانوني لسلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وفقا للقانون 18-04،

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 72.

2- تقار مختار، مرجع سابق، ص 36 .

ب- وجود جهاز للتحكيم مسبقا:

إذا كان التحكيم غالبا يخضع لمبدأ سلطان الإرادة أي أن طرفي النزاع هما من يختاران المحكم الذي يرغبان في عرض نزاعهما عليه (سواء كان فردا أو مؤسسة) (تحكيم مؤسساتي)، وهما من يتفقان على تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع وبالتالي الإجراءات المطبقة فإنه في مجال نشاط البريد والاتصالات الإلكترونية خول القانون رقم 04-18 لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ممثلة بمجلسها النظر في النزاعات المرتبطة بهذا النشاط مسبقا، وهو اختصاص يمكن وصفه بأنه من النظام العام أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

الفرع الثاني**الطابع الإداري للقرارات التحكيمية الصادرة****عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية**

تعتبر هيئات الضبط المستقلة هيئات إدارية¹ وهو الأمر الذي أكد عليه وتوصل إليه القضاء الدستوري والإداري الفرنسيين وأجمع عليه الفقه المختص، ولكن بغض النظر عن ذلك، فالأمر يختلف لما تمارس هذه السلطات "الإدارية" صلاحيات تنازعية تفصل من خلالها في نزاع قائم بين متخاصمين، فما طبيعة قراراتها التحكيمية؟، وفي هذا الإطار برز رأيين أساسيين² وهما:

- الرأي الأول أخذ بالطبيعة القضائية لهيئات الضبط المستقلة عند فصلها في النزاع، إذ اعتبرها أصحاب هذا الرأي ذات طبيعة قضائية عند فصلها في النزاعات وبالتالي تصدر أحكاما قضائية، وأستند هذا الرأي لعدة حجج أهمها:

1- حابت آمال، تسوية النزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة، مرجع سابق، 2022، ص 906.

2- حابت آمال المرجع نفسه، ص 906، وأنظر كذلك في نفس السياق: تقار مختار، مرجع سابق، ص 40

- وجود قضاة في بعض الهيئات التحكيمية لهذه السلطات¹ ثم من جهة ثانية هي مختصة حصريا دون سواها في نظر النزاعات التي تدخل في اختصاصها كالقضاء.
- اعتماد هيئات الضبط على نفس الإجراءات القضائية عند الفصل في النزاعات، فمن ناحية سير عملية التحكيم مثلا تخضع لنفس القواعد الإجرائية القضائية (تكون واحدة في جوهرها وإن اختلفت في مصادرها)، فنجد قواعد تقديم الإدعاء أي الإخطار وفحص الأدلة واحترام ضمانات التقاضي كالمساواة بين الخصوم وحماية حقوق الدفاع واحترام مبدأ الوجاهية وضمان مبدأ الحياد وعدم الانحياز لأي طرف وغيرها من الضمانات الأخرى².

- أساس آخر يتمثل في جوهر عمل هيئات الضبط بصفقتها محكم فهو غير مختلف عن عمل القاضي وبالتالي يكون عملا قضائيا المتمثل في حسم النزاع وتحقيق العدالة بين المتنازعين، أي استنادا لهذا المعيار الوظيفي تم استنتاج الصفة القضائية من الاختصاصات المادية للسلطة التي ترتبط بالأهداف الوظيفية لها ولذلك فحسب الأستاذ JEAM AVTIN " أن السلطات الإدارية المستقلة استولت على حقل اختصاص القاضي، وأصبحت أجهزة أساسية مكلفة بضبط بعض القطاعات التي لم يعد القضاء الإداري قادرا على مراقبتها"³.

• الرأي الثاني يرى أن سلطات الضبط الاقتصادي تتمتع بوظيفة إدارية خاصة أي الطبيعة الإدارية لقرارات هيئات الضبط المستقلة ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

1- فمثلا بالنسبة للغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فحسب المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، يتبين أنه في تشكيلتها قاضيين يعينهما وزير العدل، ونفس الشأن بخصوص لجنة ضبط الكهرباء والغاز وفق المادة 134 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

2- حابت آمال، تسوية النزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 907.

3- قلو ش سامية، مراد بدران، مدى فعالية التحكيم في السلطات الإدارية المستقلة، "دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 02، قسنطينة، السنة 2020، ص 1024.

عند فصلها في النزاعات، ومن مؤيدي هذه الطبيعة الأستاذ "زوايمية رشيد"¹ والذي يرى أنه لا يمكن قبول فكرة تكييف السلطات الإدارية المستقلة بالهيئات القضائية عندما تفصل في النزاعات، واستند هو والفقهاء المؤيدين لهذا الرأي لعدة اعتبارات أهمها:

- الاعتبار الأول يتعلق بطبيعة القرارات الصادرة عن تلك السلطات والتي لا تتمتع بالقوة القانونية نفسها التي تتمتع بها القرارات والأحكام القضائية والتي تصدر في المجال نفسه، وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على الطابع الإداري لقرارات هذه السلطات في معرض إخطاره عام 1996 حول القانون المنشئ لسلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية وبالتالي هذه القرارات التحكيمية هي قرارات تنفيذية متخذة في إطار أعمال امتيازات السلطة العامة، فضلا عن أن محتواها لا يتعدى عن إطار فكرة الأوامر كما تم أمام لجنة ضبط الطاقة الفرنسية CRE في قضية SEMMARIS².

- الاعتبار الثاني يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام سلطات الضبط الإقتصادي عند فصلها في النزاعات، فالظاهر أن القول بدستورية وضع هذه الإجراءات واقتصارها على القوانين التأسيسية لهذا السلطات ينفية تعدد مصادر هذه القواعد الإجرائية، انطلاقا من أنظمتها الداخلية أو من خلال الإحالة إلى التنظيم (السلطة التنفيذية) أو بواسطة قرارات صادرة عن هذه السلطات³، عكس السلطة القضائية التي تخضع للنصوص القانونية التي يضعها البرلمان⁴، وتسهر هذه السلطة على تطبيقها.

- الاعتبار الثالث خضوع قرارات سلطات الضبط المستقلة في مجال تسوية النزاعات لرقابة القاضي الإداري المتمثل في مجلس الدولة وهو ما نصت عليه مثلا المادة 22 من

1-Zouimia Rachid, les instruments juridiques de la régulation économiques en algerie, belkeise, Alger, 2012, pp :129-131.

2-تقار مختار، مرجع سابق، ص 43.

3- ومثاله قرار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية رقم 161 المؤرخ في 2020/12/23، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .

4- حابت آمال، تسوية النزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 908.

القانون رقم 04-18 بخضوع قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية للطعن أمام مجلس الدولة، لكن بالمقابل نجد قرارات هيئة ضبط الكهرباء والغاز غير قابلة للطعن وهذا يتنافى الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية¹.

- الاعتبار الرابع الذي يضيفه بعض الفقه يتمثل في تمتع سلطات الضبط المستقلة ومنها السلطة محل الدراسة بالشخصية المعنوية حسب القانون رقم 04-18 المنشئ لها وهو ما يتنافى والتكيف القضائي للهيئة والذي يرجع إلى عدم تمتع الجهات القضائية بالشخصية المعنوية².

وتأسيسا على كل ما تم ذكره أعلاه فالقرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي ولاسيما منها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الممارسة للاختصاص التحكيمي، تعد بمثابة قرارات إدارية ذات خصوصية بارزة لارتباطها بممارسة الوظيفة التنازعية³.

المطلب الثاني

المجالات المكرسة لممارسة آلية تسوية النزاعات

أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

كلفت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بفضها وتسويتها للنزاعات⁴، التي

1- حابت أمال، تسوية النزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 909.

2- ونوغ عبد الرحيم، سالمي وردة، " اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالفصل في النزاعات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2022، ص 170.

3- حابت أمال، مرجع سابق، ص ص 45-909، أنظر أيضا في نفس الفكرة، تقار مختار، مرجع سابق، ص 45، ونوغ عبد الرحيم، سالمي وردة، مرجع سابق، ص 170.

4- استعمل المشرع الجزائري مصطلح " الفصل في النزاعات " ومصطلح " تسوية النزاعات " في نفس المادة 13 من القانون رقم 04-18، للتعبير عن اختصاص سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE بفض النزاعات التي تنشأ داخل قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، وقد عبر الفقه عن هذه النقطة تحت فكرة فوضى التسميات (لتفصيل أكثر أنظر: لعلامية فاطمة، عليوش كمال قريوع، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03(عدد خاص)، 2020، ص 13.

تثور في مجال البريد والاتصالات عن طريق آلية التحكيم¹، وحتى ينعقد اختصاصها بالفصل في النزاع المرفوع أمامها يشترط أن ينصب النزاع على أحد الموضوعات المنصوص عليها في المادة 09/13 من القانون المتعلق بالبريد والاتصالات، وأن يكون ناشئاً بين الأطراف المذكورة في المادة 10/13 من القانون نفسه، وما يميز هذه الاختصاصات أنها متشعبة نظراً لأهمية سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، وعليه سنتطرق لمجال الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من حيث أطراف المنازعة (الفرع الأول)، ثم نعرّج إلى اختصاصها التحكيمي من حيث موضوع المنازعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد المجال من حيث أطراف المنازعة

لقد كرس القانون رقم 04-18 المنظم لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية في نص المادة 13 فقرة 09 و 10 منه، المعيار العضوي في تحديد النزاعات التي تفصل فيها سلطة الضبط إذ نصت على أنه: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية: ...

9- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

10- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين...

ولقد جاء قرار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE رقم 261 مكرساً ومؤكداً لمجال اختصاص هذا المجلس المنوط به الفصل وتسوية النزاعات من

1- بوفنيك سليمان، الامتياز في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص 38.

2- قرار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية رقم 61/أخ/رم/س ض ب إ/2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

حيث أطراف المنازعة إذ نصت المادة 02 من هذا القرار تحت عنوان: " في إختصاص سلطة الضبط" على أنه: " يمكن أن يتم إخطار سلطة الضبط بطلب تسوية النزاعات بين: - المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

- المشتركين ومتعاملي الاتصالات الإلكترونية".

أ- المقصود بالمتعاملين:

لقد حددت المادة 10 فقرة 30 من القانون رقم 04-18 السالف التنويه المتعامل على أنه: "...كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية..."، في حين حددت الفقرتين 31 و32 من المادة نفسها تباعا المقصود بالمتعامل التاريخي وهو: "...إتصالات الجزائر، متعامل صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور..."، وكذا المتعامل القوي في الفقرة 32 على أنه: " كل متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور يمارس نفوذا معتبرا في السوق الوطنية للاتصالات الإلكترونية أو في السوق المعنية للاتصالات الإلكترونية...".

حسب التقرير السنوي لسنة 2020 لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية¹، فقد أحصى سوق الاتصالات الإلكترونية بتاريخ 31 ديسمبر 2020 عددا إجماليا للتراخيص بلغ 136 ترخيصا للمتعاملين²، أما سوق البريد فحسب نفس التقرير السالف الذكر فقد أحصى سنة 2020، 49 متعاملا بريديا في مختلف الأنظمة، تم تسجيلهم على مستوى سلطة الضبط مقابل 48 فاعلا لسنة 2019.

1- التقرير السنوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لسنة 2020 منشور في موقع السلطة عبر الانترنت على الرابط: <http://www.ARPC.DZ> تم الاطلاع عليه في 2023/05/04.

2 - هذه التراخيص موزعة كالاتي: خدمات مراكز النداء 90 ترخيصا، خدمات نقل الصوت ترخيص واحد، خدمات الشبكات الخاصة ترخيصين اثنين، خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت 12 ترخيصا، خدمات الأديوتاكس 07 تراخيص، خدمات الحوسبة السحابية 12 ترخيصا، خدمات الجيو تموقع بالراديو 12 ترخيصا.

ب- المقصود بالمشاركين:

لقد عرفت المادة 10 فقرة 37 من القانون رقم 04-18 المشترك على أنه: "...كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل للاتصالات الإلكترونية أو مورد خدمات الاتصالات الإلكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات..."، كما عرفت الفقرة 36 من المادة نفسها المستعمل النهائي على أنه: "...كل مشترك يستعمل خدمات الاتصالات الإلكترونية و/أو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور لأغراضه الخاصة...".

حسب التقرير السنوي المشار إليه أعلاه الصادر عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية¹، فإن العدد الإجمالي للمشاركين والزبائن في سوق الاتصالات الإلكترونية بلغ سنة 2020 (50.34 مليون مشترك)، إذ عرفت حظيرة الهاتف النقال لوحدها بمختلف أنواع التكنولوجيا GSM الجيل الثالث، الجيل الرابع بتاريخ 2020/12/31 ما قدره: (45.56 مليون مشترك نشط)، وهي الإحصائيات التي تعطي نظرة عن حجم هذه السوق وهذا المجال وما يمكن أن ينجم عنه من نزاعات، وبصفة عامة يمكن القول أن هذا النوع من النزاعات يتعلق بضمان نفاذ المشاركين إلى الشبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية، والذي يجب أن يتم في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية بين جميع مستعملي هذا القطاع².

ما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة، أن المشرع فيما يخص أطراف العلاقة التحكيمية قد عرف تأرجحا من سلطة ضبط لأخرى، فمنها من ضيق بالنسبة لها في أطراف هذه العلاقة بحيث حصرها في النزاعات الناشئة بين المتعاملين فقط كما هو عليه الشأن لدى الغرف التحكيمية المتخصصة³، في حين يعرف مجال البريد والاتصالات الإلكترونية

1- التقرير السنوي للسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لسنة 2020، مرجع سابق.

2- ونوغ عبد الرحيم، سالمي وردة، مرجع سابق، ص 169.

3- فالغرفة التحكيمية لدى سلطة ضبط الكهرباء والغاز CREG قيد اختصاصها في النزاعات الناشئة بين المتعاملين فقط بموجب أحكام المادة 133 من القانون رقم 01-02، التي تنص على أنه: "تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى 'غرفة التحكيم'، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية"، ونفس النهج سار عليه المجال البورصة.

بخصوص أطراف العلاقة التحكيمية توسيعا وفقا لما تم تبياناه أعلاه إلى المتعاملين أو المستغلين وكذا المستعملين أي المشتركين، وهو الأمر الذي عرفه كذلك مجال الإعلام السمعي البصري¹.

الفرع الثاني

تحديد المجال من حيث موضوع المنازعة

ينصب موضوع أو محل النزاع التحكيمي على كل المسائل المتعلقة بالنفاذ إلى الشبكات بشكل أساسي، إذ تظهر أهمية تسوية النزاعات كأداة يجب تجسيدها على مستوى كافة هيئات الضبط لصناعة الشبكات (الغاز، الاتصالات)، حيث أن فتح الشبكة للمنافسة يطرح عدة إشكاليات سواء تعلق الأمر بتكلفة النفاذ، صعوبة التوصيل البيني، أو الضمانات الممنوحة، الأمر الذي يستدعي تدخل السلطة الضابطة من أجل إعادة التوازن، وضمان فعالية ونزاهة المنافسة من أجل تحقيق النفاذ العادل الذي لا يمكن أن يتطور القطاع من دونه².

مجال موضوع المنازعات الخاضعة للتحكيم من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يمكن تحليله في نقطتين:

أولا: الفصل في موضوع النزاعات الناشئة بين المتعاملين

تختص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالفصل في النزاعات التي تقوم بين المتعاملين فيما بينهم، ويأخذ المتعامل في قطاع الاتصالات كما سبق التنويه إليه أعلاه شكل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو تقدم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية³، ويمكن تقسيم مواضيع النزاعات الناشئة بين المتعاملين إلى نوعين من النزاعات كالتالي:

1- مزاري صبرينة، "بين قضاء وإدارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 425.

2- لعلايمية فاطمة، عليوش كمال قريوع، مرجع سابق، ص 17.

3- ونوغ عبد الرحيم، سالمى وردة، مرجع سابق، ص 167.

1- النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني:

عرفت المادة 10 من القانون رقم 04-18 التوصيل البيني على أنه: "...خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور لمتعامل مؤرد لخدمات اتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام، يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت الشبكات الموصولين بها أو الخدمات التي يستعملونها..."¹.

كما عرفته مواد أخرى من المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتوصيل البيني لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 02-156² في مواده 02 و 07 التي جاء فيها: " يكون التوصيل البيني موضوع اتفاقية بين المتعاملين المعنيين. وتحدد هذه الاتفاقية الشروط التقنية والمالية للتوصيل البيني..." والمادة 03/14 منه التي جاء فيها أنه: "...قبل التنفيذ الفعلي للتوصيل البيني، تكون التواجهات البينية محل تجارب محددة بالاشتراك ومنجزة في الموقع من قبل المتعاملين الاثنين المعنيين. وفي الحالة التي لا تتم فيها تجارب التوصيل البيني في الظروف التقنية والآجال المتفق عليها يمكن أحد الطرفين طلب تحكيم سلطة الضبط."

علما أنه بناء على المادة 189 من القانون رقم 04-18³، يتم الاستمرار العمل بالنصوص التنظيمية الصادرة في ظل القانون رقم 03-2000⁴، لغاية صدور نصوص جديدة التي لم تصدر بعد، وبالتالي لا يزال المرسوم المذكور أعلاه ساري المفعول.

تعتبر استجابة متعاملي الشبكات العمومية لطلبات التوصيل البيني إلزامية حيث لا يمكن رفضها إلا في حالة تعذر تلبيتها حسب نص المادة 101 من القانون رقم

1- أنظر المادة 12/10 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 09 ماي 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج.ر.ج.ج، عدد 35 صادر في 15 مايو 2002، معدّل ومتمم.

3- القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

4- القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

18-04¹، وتتجسد هذه الاستجابة في اتفاقية تبرم بين المتعاملين المعنيين يتم فيها تحديد الشروط المالية والتقنية للتوصيل البيني وترسل لسلطة الضبط للمصادقة عليها حسب ما جاء في نص المادة 103 من القانون نفسه.

اللافت أن المشرع لم يتول تعداد صور النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني في نص واحد، بل أوردتها متفرقة ومشتتة²، حيث يستفاد من خلال قراءة مضامين النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المجال سواء المذكورة أعلاه أو نصوص أخرى ومثالها ما جاء في نص المادة 03/09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-405³، إذ جاء فيها صراحة أنه: "...في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما".

بخصوص الترخيص المشار إليه أعلاه فقد حددته المادة 34 من القانون المنظم للقطاع⁴، وباستقراء نص المادة 10 من القانون نفسه فإنه يمكن تصور أو توقع نشوء نزاع يتعلق بالتوصيل البيني في حالتين⁵:

- الحالة الأولى: حالة رفض التوصيل البيني:

1- القانون رقم 18-04، مرجع سابق.

2- خلاف فاتح، "عن فعالية التسوية الودية لنزاعات سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، دراسة في ضوء أحكام القانون الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2021، ص 89.

3- مرسوم تنفيذي رقم 13-405 مؤرخ في 02 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 02 ديسمبر 2013.

4- المادة 34 من القانون رقم 18-04، سالف الذكر، إذ تنص على أنه: "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، وتحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط...".

5- مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية لحل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022/2021، ص 33.

عملا بأحكام المادة 101 من القانون رقم 18-04¹، فإن متعاملي شبكات الاتصالات

1- القانون رقم 18-04، مرجع سابق

الإلكترونية المفتوحة للجمهور يلزمون بشروط موضوعية شفافة، وغير تمييزية لطلبات التوصيل البيني التي يقدمها المتعاملون الآخرون، ولا يجوز رفض هذه الطلبات إلا إذا كان الرفض مبررا بالنظر لحاجات الطالب وقدرة المتعامل على تلبيتها من جهة أخرى مع تعليل رفض الطلب، ويضيف نفس النص القانوني إلزامية ضمان التوصيل البيني بين مختلف شبكات الاتصالات الإلكترونية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، كما يلزم المتعاملون الفهرس المرجعي للتوصيل البيني الذي يتضمن عرضا تقنيا وتعريف التوصيل البيني وتصادق سلطة الضبط على هذا الفهرس قبل نشره، الأمر الذي يستنتج منه أن رفض طلب التوصيل البيني غير المبرر يعد إخلالا بالتزام قانوني.

- الحالة الثانية: المتعلقة بالنزاعات الناتجة عن العلاقة التعاقدية للمتعاملين

إذ أن موضوع التوصيل البيني يكون محلا لاتفاقية بين المتعاملين المعنيين، وفي حالة اختلافهما حول شروط التوصيل البيني المحددة بموجب اتفاقهما سواء كانت شروطا تقنية أو مالية، أو في حالة إخلال أحد طرفي اتفاقية التوصيل البيني بهذه الشروط يفتح ذلك المجال لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالتدخل عن طريق آلية التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين ومن السوابق لتدخل هذه السلطة في ظل القانون السابق رقم 03-2000 عندما كانت تسمى سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية¹، عندما فصلت في النزاع القائم بين "أوراسكوم لاتصالات الجزائر" و"اتصالات الجزائر" حول تسديد ثمن روابط التوصيل البيني بين المتعاملين السالفي الذكر².

1- القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع ساق

2- قرار رقم 27/س خ/رم/س ض ب/م س ل/2005 المؤرخ في 01 أوت 2005، المتعلق بثمن روابط التوصيل البيني للمتعامل اتصالات الجزائر، وكذا القرار رقم 28/س خ/رم/س ض م س ل/2005 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتعلق بتقاسم تكاليف روابط التوصيل البيني بين المتعاملين أوراسكوم تيليكوم الجزائر واتصالات الجزائر، علما أن نفس السلطة كانت قد أصدرت قرارا رقم 08/س خ/رم/2002، يتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني وكذلك في حالة التحكيم. انظر الموقع: ARPC.DZ/AR/Reg,DEC تم الإطلاع عليه بتاريخ 05 ماي

2- النزاعات المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني:

أ- نزاعات النفاذ:

يقصد به النفاذ إلى شبكة الاتصالات الإلكترونية، وقد عرفته الفقرة 42 من المادة 10 من القانون رقم 18-104¹ على أنه: " وضع الموارد و/أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم، بطريقة حصرية أو غير حصرية من أجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية..."، والغرض من ذلك هو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية المتمثلة في تزويد الجمهور بالاتصالات الإلكترونية والخدمات التي تستعمل شبكات الاتصالات الإلكترونية التي تتطلب زيادة على خدمة الاتصالات الإلكترونية القاعدية وظائف المعالجة أو التخزين².

ويتم هذا النفاذ حسب المادة 103 من القانون نفسه بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتعاملين المعنيين تحدد فيها الشروط التقنية والمالية للنفاذ وفقا للعرض التقني والتعريفي المنشور في فهرسهم للنفاذ³، ولقد جاءت النقطة 11-03 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-405⁴ بعنوان النفاذ إلى الموقع اللاسلكية الكهربائية والتي نصت على أنه: "...يستفيد صاحب الرخصة من حق النفاذ إلى كل المواقع اللاسلكية الكهربائية غير المحفوظة لحاجات الدفاع والأمن الوطنيين، لاسيما منها النقاط العليا، التي يستعملها متعاملون آخرون، شريطة احترام الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية والتنظيم المطبق على المواقع اللاسلكية الكهربائية والنقط العليا وتوفر المساحة الضرورية والتكفل بقسط معقول من تكاليف شغل الأماكن ومع مراعاة نفس التحفظات والشروط، يجب أيضا

1- القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

2- خروشي إلهام، إختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 330.

3- ونوغ عبد الرحيم، سالمي وردة، مرجع سابق، ص 168.

4- المرسوم التنفيذي رقم 13-405، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، مرجع سابق.

على صاحب الرخصة فسخ النفاذ للمتعاملين الآخرين إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية التي يستعملها لحاجات شبكة الجيل الثالث. ويتحقق النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية بين المتعاملين، ضمن شروط شفافة وموضوعية وغير تمييزية..."

ب- نزاعات تقاسم المنشآت:

وهي المتعلقة بالتجهيزات أو الأجهزة أو الكوابل أو الأنظمة الإلكترونية أو اللاسلكية الكهربائية، أو البصرية، أو كل آلية تقنية يمكن استخدامها لإرسال علامات أو إشارات أو بيانات أو كتابات أو صور أو صوت عبر أمواج كهرومغناطيسية أو أي عملية أخرى متصلة مباشرة بها، بالإضافة للمنشآت القاعدية الكامنة للاتصالات الإلكترونية والمنشآت القاعدية الضرورية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 41/10 من القانون رقم 18-04.

ويتم تقاسم هذه المنشآت بمقتضى إتفاق يبلغ إلى سلطة الضبط وفقا للمادة 104 من القانون نفسه والتي تسهر طبقا لنص المادة 13 منه على تجسيد هذا التقاسم في ظل احترام حق الملكية¹، ويرجع لسلطة الضبط حسب نص المادة 104 الفصل في النزاعات التي تنشأ بسبب إبرام أو تنفيذ إتفاق التقاسم، وقد جاءت النقطة 10-2 من دفتر الشروط المنوه عنه أعلاه² بعنوان " تقاسم المنشآت الأساسية للمواقع" بنصها على أنه: " يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار المنشآت الأساسية للمواقع، وعليه هو كذلك أن يضع المنشآت الأساسية لمواقع شبكة الجيل الثالث تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك، ويتم الرد على طلبات تقاسم المنشآت الأساسية ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، ويجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت الأساسية على أساس الكيفيات والتعريفات التي تصادق عليها سلطة الضبط.

لا يمكن تبرير رفض تقاسم المنشآت الأساسية إلا بسبب عدم القدرة أو بسبب انعدام التطابق التقني".

1- ونوغ عبد الرحيم، سالمى وردة، مرجع سابق، ص 168.

2- دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-405، مرجع سابق.

ونصت النقطة 10-03 بعنوان "المنازعات" أنه: " تعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة ومتعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتقاسم المنشآت الأساسية".

ج- نزاعات التجوال الوطني:

يقصد بالتجوال الوطني حسب المادة 10/07 من القانون رقم 18-04 المنظم للقطاع بأنه شكل من أشكال تقاسم المنشآت القاعدية الإيجابية، يسمح لمشاركي متعامل شبكة الهاتف النقال للاتصالات الإلكترونية النفاذ إلى الشبكة أو الخدمات المقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة الهاتف النقال، في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمتعامل الأول.

تكون خدمة التجوال الوطني حسب المادة 106 من القانون نفسه محل اتفاقية بين متعاملي الهاتف النقال وتحدد هذه الأخيرة الشروط التقنية والمالية لتوفير خدمة التجوال الوطني، وتبلغ لسلطة الضبط للمصادقة عليها، ويمكن لسلطة الضبط طلب تعديل اتفاقات التجوال الوطني المبرمة لضمان المساواة في شروط المنافسة وتوافقية الخدمات، لتأتي الفقرة الأخيرة من المادة نفسها مؤكدة على اختصاص سلطة الضبط بالبت في النزاعات المتعلقة بإبرام أو تنفيذ اتفاقية التجوال الوطني في إطار آلية التحكيم.

بعد دراسة النزاعات المتعلقة بين المتعاملين، يفهم ضمنا أن المشرع الجزائري قد أقر وجوبه التحكيم أمام سلطة الضبط في كل هذه النزاعات أي سواء في مجال التوصيل البيني أو النفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، وذلك حسب المادة 13/09 من القانون رقم 18-04 أين استعمل المشرع عبارة "الفصل في النزاعات" والسبب في اختيار المشرع هذا الطريق، أنه من جهة العبارة سألقة الذكر توحى بتحويل سلطة الفصل في النزاع من القاضي لسلطة الضبط، ومن جهة أخرى نظرا للخبرة والتخصص المتوفرين لدى سلطة الضبط

للفصل في مثل هذه النزاعات بموجب قرارات نافذة مباشرة¹.

ثانيا: تسوية النزاعات بين المتعاملين والمشاركين

تختص كذلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بتسوية النزاعات التي تثور بين المتعاملين والمشاركين في قطاع الاتصالات الإلكترونية طبقا للمادة 10/13 من القانون رقم 18-04²، غير أن هذه المادة أعطت للنزاع وصفا عاما لا يمكن من خلاله فهم الإطار الذي تتدخل بموجبه سلطة الضبط، حيث لم تحدد لا موضوع النزاع ولا طبيعته³، لكن بوجه عام فتكون هذه النزاعات التي تثور بين المتعاملين والمشاركين ناتجة عادة عن عدم قناعة المشترك بنوعية الخدمات المقدمة أو بسبب إخلال المتعاملين أو المشاركين بأحد التزاماتهم⁴.

يلاحظ في ذات السياق أن المشرع لم يعد يمنح الأولوية للتحكيم في إطار فض النزاعات بين المتعاملين والمشاركين خصوصا بعد صدور القرار رقم 61/خ/رم/ض ب 2020/5 المؤرخ في 2020/12/23 والذي تأسس في حيثياته على الاعتبار المتعلق بتطور طرق حل النزاعات نحو طرق بديلة مثل الصلح، التي يتسم بإجراءات التراضي الرامية إلى البحث عن حلول لفض النزاعات، ومنه فإن عبارة تسوية النزاعات عبارة واسعة

1- أنظر في تأييد هذا الرأي كل من: خرشي إلهام، مرجع سابق، ص 332، بن عمروش لامين، حمامي سيلية، نظام التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020/2019، ص 17، وأنظر أيضا: مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 55.

2- المادة 10/13 من القانون رقم 18-04، سالف الذكر، نصت على أنه: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:...

- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين...".

3- ونوغ عبد الرحيم، سالمى وردة، مرجع سابق، ص 168.

4- قرجة حفيظ، بن سعيد إيدير، مرجع سابق، ص 76.

5- قرار رقم 61/2020، مرجع سابق.

تنظم تحتها كل الطرق الودية لحل النزاعات الناشئة بين المتعاملين والمشاركين سواء تمثلت في الصلح أو التحكيم أو الوساطة وغيرها¹.

1- خروشي إلهام، اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة « سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجاً»، مرجع سابق، ص 331.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية لتسوية نزاعات نشاط البريد

والاتصالات الإلكترونية والضمانات المرتبطة بممارستها

أسند المشرع لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وظيفة تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ داخل القطاع، وفقا للمجالات وبين الأطراف المذكورين أعلاه، إذ تتولى هذه السلطة مهمة الفصل في النزاعات التحكيمية التي تعرض عليها دون إنشاء أي غرفة أو مصلحة خاصة بذلك¹، ويقوم التحكيم الذي تمارسه سلطات الضبط على نظام إجرائي خاص محدد بموجب نصوص قانونية وتنظيمية خاصة، الأمر الذي طرح مسألة الفراغ القانوني للاختصاص التنظيمي الممنوح لبعض السلطات ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مما لا يسمح بالأداء الفعال للوظيفة التي أنشأت لأجلها، ما دفع بها لخلق وسائل تنظيمية خارج مجال النص التشريعي لتسد الفراغ القانوني وهو ما يسمى بالتحويل الذاتي لإجراءات التحكيم (المطلب الأول)، وترتبط ممارسة هذه السلطة التنازعية التحكيمية بإجراءات وضمانات محددة للفصل العادل عند تسوية النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التحويل الذاتي لإجراءات التحكيم

تتولى بعض سلطات الضبط مهمة وضع قواعد إجرائية تفصيلية لفض المنازعات المعروضة أمامها عن طريق التنظيم والتي تهدف أساسا إلى تنظيم صلاحية التحكيم لهذه السلطات أو وضعها بنفسها الإجراءات وهو ما يسمى بالتحويل الذاتي للسلطة التنظيمية.

1- على خلاف بعض السلطات الضبطية الأخرى مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تملك غرفة تأديبية وتحكيمية (المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي يتعلق ببورصة القيم المنقولة) وكذا لجنة الكهرباء والغاز التي تملك غرفة تحكيمية (المادة 134 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات).

ويتجلى هذا الإعمال لهذا التحويل الذاتي لإجراءات التحكيم بصدور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية القرار رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020¹، الذي يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وتعد السلطة الوحيدة التي بادرت بوضع تنظيم خاص بالتحكيم أمامها².

وعليه سندرس من خلال هذا المطلب تشكيلة هذا الجهاز التحكيمي ونظامه الداخلي وقواعد سيره (الفرع الأول)، ثم نعرض على التنظيم الإجرائي للتحكيم أمام هذا الجهاز (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهاز المكلف بسلطة التحكيم

سنتطرق من خلال هذه النقطة إلى دراسة الجهاز الذي يسهر على تكريس الصلاحية التحكيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية باعتبار الدور الهام المنوط به ألا وهو مجلس هذه السلطة من خلال تبين تشكيلته ومدى استقلالية وحياد أعضائه ثم نظامه الداخلي.

أولاً: تشكيلة مجلس السلطة باعتباره جهاز تحكيمي

تنص المادة 20 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية: " يتشكل مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول"، لقد احتفظ

1- قرار مجلس سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

2- لقد قامت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ظل القانون القديم لسنة 2000، بوضع الاجراءات بنفسها أي بالتحويل الذاتي لإجراءات التحكيم بموجب القرار رقم 37/أخ/رم/أس ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/03/21، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث عرفت ممارسة فعلية لاختصاص التحكيم وتسوية النزاعات من خلال القضايا التي رفعت أمامها وفصل فيها مجلس السلطة، وقد أرسيت هذه الأخيرة نظاما تفصيليا خاصا بالنظام القانوني للتحكيم أمامها، يحدد القواعد الإجرائية المتبعة خلال ممارسة هذا الاختصاص بداية من رفع الدعوى إلى غاية تنفيذ القرار الفاصل في النزاع وطرق الطعن فيه.

المشرع بنفس التركيبة المنصوص عليها في القانون المنشأ لها الملغى¹، إلا أنه أضاف شرط اختيارهم بناء على كفاءتهم وهذا خلافا للقانون السابق، وعليه فإن هذا التعدد في الأعضاء والاختلاف في الصفات والمراكز القانونية سيساعدهم في أداء وظائفهم ومهامهم بكل استقلالية².

وتعد طريقة تعيين أعضاء سلطات الضبط بصفة عامة من أهم الدعائم التي تؤكد مدى استقلاليته المنصوص عليها قانونا، وقد حصر المشرع سلطة تعيين أعضاء السلطة محل الدراسة بيد رئيس الجمهورية، وهي سلطة تقديرية نسبية لأن هناك سلطة اقتراح من طرف الوزير الأول، بعدما كانت في القانون القديم محتكرة بصفة انفرادية بيد رئيس الجمهورية³، إلا أنه مقارنة بالتشريع الفرنسي نجد أن هذا الأخير اجتهد نوعا ما فيما يخص طريقة تعيين سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية والبريد الفرنسية (ARPC)، حيث وزع اختصاص هذا التعيين بين جهتين مختلفتين، بحيث يتكفل بتعيين الأعضاء رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فيما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر تعيين الأعضاء بيد السلطة التنفيذية الأمر الذي قد لا يؤدي لتحقيق استقلالية سلطة الضبط⁴.

لكن يمكن استنتاج مظاهر استقلالية أخرى لهذه السلطة من خلال القواعد النظامية لأعضاء هذه السلطة التي يخضعون لها والمتمثلة في نظام العهدة الذي يجعل العضو يتمتع بحصانة طيلة العهدة إلى جانب قواعد التعارض أو التناهي مع الوظيفة لضمان حياد واستمرارية وفعالية سلطة الضبط.

1- القانون رقم 03-2000 (ملغى)، مرجع سابق.

2- دراني ليندة، " استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04 "، مجلة صوت

القانون، المجلد الثامن عدد خاص، 2022/02، ص 136.

3- المرجع نفسه، ص 136.

4- بن عميروش لامين، حمامي سيلية، مرجع سابق، ص 9 .

1- نظام العهدة:

يقصد بنظام العهدة المدة القانونية التي خولها القانون لأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بهدف ممارسة مهامهم بكل أريحية¹، وتعتبر مدة العهدة المحددة قانوناً مؤشراً يجسد استقلالية أعضاء هذه السلطة أثناء قيامهم بمهامهم اتجاه السلطة التنفيذية، إذ لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم طيلة هذه المدة إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم أو حالة استثنائية²، وقد تدارك المشرع في ظل القانون رقم 04-18 النقص الذي عرفه القانون رقم 03-2000 الملغى³، الذي لم يكن ينص على نظام العهدة، وبالتالي فهذا من بين الإصلاحات التي جاء بها القانون الجديد إذ تنص المادة 02/20 منه على أن أعضاء سلطة الضبط يتمتعون بعهدة مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وكان من الأجدر لو كانت المدة أطول لأنه بذلك يكتسب الأعضاء خبرة أكبر وكذا معرفة شاملة بأبسط أمور السلطة والقطاع عامة، فطول المدة يخلق الاستقرار والاستقلالية بشكل خاص⁴.

2- نظام التنافي والامتناع:

يدخل هذا النظام تحت باب حياد أعضاء مجلس سلطة الضبط، حيث أوجبت دساتير الجزائر المتعاقبة⁵ على الإدارات الالتزام بمبدأ الحياد وعدم التحيز⁶، ولا تخرج سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية باعتبارها إدارة عن هذا المبدأ ضماناً لاستقلاليتها.

1- منصور داود، " الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد 04، العدد 08، دورية محكمة المركز الجامعي تيسمسيلت، 2013، ص 143.

2- دراني ليندة، " استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-18"، مرجع سابق، ص 137.

3- القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

4- بولقمح هاجر، قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون 04-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص 32.

5- أنظر المادة 23 من دستور 1996، والمادة 25 من التعديل الدستوري 2016.

6- دراني ليندة، " استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-18"، مرجع سابق، ص 138.

لقد كرس المشرع نظام التنافي بالنسبة لأعضاء السلطة محل الدراسة من خلال نص المادة 23 من القانون رقم 04-18 التي تنص على أنه: "...تتنافى صفة عضو في مجلس سلطة الضبط وصفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام و الإعلام الآلي"¹، وبذلك يكون المشرع قد كرس نظام التنافي الكلي أو المطلق لأعضاء هذه السلطة مما يساهم في تعزيز استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية²، تماشياً مع الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف³، وتأكيداً لهذه الفكرة من الجانب الفقهي فقد عبرت الأستاذة « J.M.Guédon » عنها بقولها: " أن وظيفة العضو في السلطات الإدارية المستقلة هي وظيفة عمومية، ولهذا فإنها تتنافى مع الوظائف الحكومية أو أية عهدة برلمانية"⁴.

أما إجراء الامتناع فالمقصود به منع أحد أعضاء سلطة الضبط أو استبعاده من المشاركة في المداولة إذا وجدت فيه مصلحة أو قرابة تجمعها مع أحد الأطراف محل المنازعة التحكيمية، ولكن باستقراء الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة الضبط محل الدراسة يلاحظ غياب الإشارة إلى إجراء الامتناع مما قد يمس باستقلالية وحياد الأعضاء في أداء مهامهم⁵، على خلاف مثلاً سلطة ضبط قطاع المنافسة من خلال المادة 29 من الأمر رقم

1- قانون رقم 04-18، سالف الذكر.

2- دراني ليندة، " استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-18 "، مرجع سابق، ص 139.

3- الأمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

4- دراني ليندة، " استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-18 "، مرجع سابق، ص 138.

5- بن عمروش لامين، حمامي سيلية، مرجع سابق، ص 13.

03-03¹، التي أكدت على عدم إمكانية أعضاء مجلس المنافسة المشاركة في مداولة تتعلق بقضية لهم فيها مصلحة أو يكون بينهم وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون أحد الأعضاء قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

ثانيا: مدى استقلالية وحياد أعضاء مجلس السلطة

باستقراء نصوص القانون رقم 04-18 يستشف منها المزج بين مظاهر استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي المنصوص عليها صراحة بالمادة 11 من هذا القانون، وكذا ما يترتب عن ذلك من نتائج من حق تقاضي وأهلية تعاقد واستقلال إداري عن السلطة التنفيذية، ومن خلال كذلك استقلالية السلطة في وضع نظامها الداخلي (المادة 24 و 26 من القانون رقم 04-18)، إلا أنه يلاحظ كذلك عدة معوقات وحدود لاستقلالية هذه السلطة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

1- من الناحية العضوية

من الناحية العضوية وكما سبق الإشارة إليه يلاحظ تدخل السلطة التنفيذية في تحديد التشكيلة البشرية للسلطة من خلال احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين، إذ أن اقتراح الوزير الأول لهؤلاء الأعضاء لا يقلل من جدة هذا الاحتكار باعتبار أن هذا الأخير معين كذلك من قبل رئيس الجمهورية وفق للمادة 05/91 من التعديل الدستوري²، وفي هذا السياق يعبر الأستاذ " زوايمية رشيد" بقوله: " فإن التشكيلة الجماعية لن يكون لها معنى إلا إذا توزعت سلطتي التعيين والاقتراح على مجموعة من الهيئات"³.

1- أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر في 08 جويلية 2008، الذي عدل أيضا بموجب القانون 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

2- دراني ليندة، " استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-18 "، مرجع سابق، ص 139.

3- دراني ليندة، مرجع نفسه، ص 139.

2- من الناحية الوظيفية:

ومن بين أهم معوقات ومحددات استقلالية هذه السلطة من الناحية الوظيفية محدودية الاستقلال المالي بالنظر لتدخل السلطة التنفيذية في منح إعانات التسيير المالي لها، إذ بالإضافة لتمويل هذه السلطة من مواردها الخاصة المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 18-104¹، فإنها تستفيد من اعتمادات ضرورية لتمكينها من أداء مهامها المخولة لها من الميزانية العامة للدولة²، يضاف لها تدخل السلطة التنفيذية في تحديد مبلغ الأتاوى التي يدفعها المتعامل لسلطة الضبط نظير الخدمات التي تقدمها له، إذ أن السلطة التنفيذية هي التي تحدد قواعد وأسس الأتاوى وحسابها بموجب مراسيم تنفيذية³.

ثم من جهة ثانية فإن هذه السلطة تخضع للمراقبة المالية للدولة حسب نص المادة 12 من القانون المنظم للقطاع رقم 18-04، وتتم هذه المراقبة عبر مجلس المحاسبة الذي يقوم برقابة لاحقة على التسيير المالي للسلطة، وكذا التزام هذه السلطة في كل سنة بإعداد ونشر تقرير يتضمن وصف لنشاطها وملخصا لقراراتها وتوصياتها وترسله للبرلمان بغرفتيه والوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مما يعد بلا شك تدخلا صارخا في أعمال هذه السلطة⁴.

1- أنظر المادة 28 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق، من بين ما ذكرته من موارد خاصة نجد: " المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها، المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية...الخ".

2- دراني ليندة، " استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04 "، مرجع سابق، ص 146.

3- المرسوم التنفيذي رقم 04-413 مؤرخ في 18 ديسمبر 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 13 جانفي 2003، الذي يحدد مبلغ الأتاوى المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية على مبلغ الأتاوى، ج.ر.ج.ج، عدد 81 صادر في 19 ديسمبر 2004.

4- دراني ليندة، " استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04 "، مرجع سابق، ص 147.

ثالثا: النظام الداخلي لمجلس السلطة المكلف بالاختصاص التحكيمي

يعتبر مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كجهاز يسعى لتنظيم شؤون السلطة، الأمر الذي يستدعي خلق نظام داخلي لتسيير أعماله وإظهار صلاحياته بصفة قانونية ومنظمة بهدف تحقيق التوازن والاستقرار داخل المجلس وبالتالي السلطة ككل، ووفقا للمادة 24 من القانون رقم 18-04: " فيعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص، قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام. يجب أن ينشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين(2) المواليين لدخول هذا القانون حيّز التنفيذ".

وتنفيذا للمادة السالفة الذكر أصدر مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية القرار رقم 25 بتاريخ 2018/06/27¹، ومن خلاله سندرس عبر هذه النقطة قواعد سير أعمال هذا المجلس(1)، وكذا حقوق وواجبات أعضائه(2).

1- قواعد سير أعمال المجلس:

سننترق من خلال هذه النقطة إلى نظام سير مجلس السلطة وصلاحياته.

أ- نظام سير مجلس السلطة:

يتضح من النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المشار إليه أعلاه، أنه تم تخويل رئيس مجلس السلطة تسيير كل أعمال المجلس، وفي حالة غيابه ينوب عنه عضو من المجلس يعينه الرئيس ولا يتم النظر إلا في المسائل التي أجاز رئيس المجلس البت فيها ودراستها طوال مدة غيابه، وهي الأمور المشار إليها بالمواد 01 و 05 من النظام الداخلي لمجلس السلطة، أما المدير العام للسلطة فقد خولته الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من القرار رقم 25 السالف الذكر عدة صلاحيات من أهمها: وضع النظام

1-DECISION N°25/Sp/pc/ARPCE/2018 du 27/06/2018, fixant le règlement intérieur du Conseil de l'autorité de régulation de le poste et des communications électroniques, pp 07-08 ; www.arpce/dz.

الداخلي للسلطة وتقديمه للمجلس للمصادقة عليه، تحضير وتقديم الملفات للمجلس، تحرير محاضر المجلس وتوزيعها على الأعضاء، كما خولت له المادة الثالثة في فقرتها الثانية صلاحية المبادرة بدعوة أعضاء المجلس لعقد جلسة بصفة مستعجلة إن دعت الضرورة لذلك وفي أقرب أجل ممكن، كما يختص السالف الذكر بتبليغ الأطراف المتنازعة القرارات الصادرة عن سلطة الضبط في الآجال المحددة بالقرار رقم 161¹، كما يكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ القرارات².

ب- نظام الجلسات:

حسب المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس السلطة فتتعدد جلسات المجلس بصفة عادية في ثلاثة دورات على الأكثر كل أسبوع، دورتين عاديتين ودورة استثنائية إن دعت الضرورة لذلك، ويتم تحديد أيام الانعقاد من طرف المجلس ذاته، أو باقتراح من المدير العام كما سلف الإشارة إليه، وحسب المادة الرابعة 04 من نفس القرار فإن ملفات المجلس يتم وضعها تحت تصرف الأعضاء قبل ستة وثلاثون (36) ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع لنظرها وكذا كل الوثائق التي سيتم معالجتها من طرف المجلس والتي لم يتم التوصل لمعالجتها، ولم تكن مستعجلة يمكن تأجيلها للاجتماع العادي اللاحق أو الاستثنائي حسب المادة 06 من نفس القرار وفي حالة اجتماع مجلس السلطة برئاسة عضو من المجلس بتفويض من الرئيس فجدول الأعمال اليومي للاجتماع ينحصر في المسائل التي أجاز الرئيس البحث فيها ودراستها مدة غيابه حسب ما قرره المادة الخامسة (05) من نفس القرار.

1- أنظر المادة 13 من القرار رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة

الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 17 من القرار رقم 61، المرجع نفسه.

ج- قرارات المجلس:

بالرجوع للنظام الداخلي للسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يتضح أن قرارات المجلس المصوت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين واجبة التنفيذ وملزمة لجميع أعضائها بما فيهم الأعضاء الغائبين مهما كان منصبهم وبشكل فردي، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة التاسعة (09) من النظام الداخلي، وحسب القانون رقم 18-04 المنظم للقطاع، يكفي لاتخاذ القرار الصبغة التنفيذية أن يصوت عليه خمسة أعضاء للمجلس على الأقل، بحيث يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً¹.

وفي هذا السياق تؤكد المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس أنه يمنع على جميع أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس إبداء رأي مخالف للقرارات المعمول بها والمصوت عليها بواسطة أغلبية الأعضاء، علماً أن من بين أهم صلاحيات المجلس المرتبطة بموضوعنا محل الدراسة اتخاذ قرارات تحكيمية بشأن المنازعات بين المتعاملين أو بين المتعاملين والمشاركين، كما سبق الإشارة إليه في مجالات التحكيم من حيث أطراف وموضوع المنازعة ويسري عليها بالتالي نفس القواعد.

2- حقوق وواجبات أعضاء مجلس السلطة:**أ- حقوق أعضاء مجلس السلطة:**

وفق للمادة الأولى من النظام الداخلي السالف التتويه فإن أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وكذا المدير العام للسلطة لهم الحق في الوسائل المادية الضرورية لأداء وظائفهم على أحسن وجه وذلك بموجب قرار من السلطة، كما تلزم المادة الثالثة من نفس النظام سلطة الضبط باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية أعضاء المجلس والمدير

1- أنظر المادة 21 من القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق، وكذا المادة 08 من القرار 25 المتضمن النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

العام ضد كل ما يهدد الأعضاء والمدير العام من التهديدات والشتائم والقذف، أو أي هجوم عليهم من أي طبيعة كانت بمناسبة أداء وظائفهم كما يتمتع المذكورون سالفًا بوجه عام بالحقوق الفردية المرتبطة بالعمل (من عطلة سنوية، وأجرة شهرية، وضمان اجتماعي، وتقاعد... الخ).

ب - واجبات الأعضاء:

لأعضاء مجلس سلطة الضبط عدة امتيازات يتمتعون بها، لكن ذلك لا يخلو من التزامات وواجبات تقيدهم وتؤطر أعمالهم داخل المجلس بحيث يمنع على الأعضاء والمدير العام مزاوله أي نشاط مهني أو أي وظيفة أخرى عامة أو خاصة أو عدم الإخلال بالتشريعات المعمول بها، كما أن العضوية في سلطة الضبط تتعارض مع أي نشاط حرفي أو وظيفة عامة أو حيازة أموال في شركة تابعة للاتصالات الإلكترونية أو مؤسسة سمعية بصرية، إلا ما تعلق منها بإنجاز أعمال فنية، علمية أو أدبية، أو مزاوله مهنة التدريس المتخصص.

وهي الأمور التي أكدت عليها المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس كما يلتزم أعضاء المجلس حسب المادة الثانية من نفس النظام بالانضباط في سلوكهم باعتبار حساسية الوظيفة التي يباشرونها لاسيما في مجال فض النزاعات والتي تقترب من وظيفة القضاء، بحيث تلزمهم المادة الثالثة من النظام الداخلي أداء مهامهم بنزاهة واستقلالية بموجب المبادئ الأساسية، كما لهم الحرية في اتخاذ القرارات دون تحيز، وبنص المادة 03 فهم ملزمون بالسر المهني بخصوص المعلومات والأسرار التي يطلعون عليها طوال مدة أداء وظائفهم، وضمان حياد سلطة الضبط وفقا للمادة الخامسة من نفس النظام الداخلي.

الفرع الثاني

التنظيم الإجرائي للتحكيم أمام سلطة

ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

إن تجسيد الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة بوجه عام، ولسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بوجه خاص من الناحية العملية مرهون بتقرير نظام إجرائي فعال، بمعنى حتى تتوصل سلطة الضبط إلى وضع حلول للنزاعات التي قد تنشأ في القطاع الذي تشرف وتسهر على رقابته، ينبغي رصد جملة من الإجراءات القانونية التي تسهل على الأطراف المتنازعة رفع خلافاتهم أمام الهيئة الإدارية، ومن جهة ثانية تسهل أيضا على السلطة نفسها البحث والتحري عن ملابسات النزاع للبت فيه¹.

وعلى إعتبار أننا في إطار التحويل أو التحكيم الذاتي الذي يشرف عليه مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الذي سبق تبين نظامه بالتفصيل سابقا، فسننتقل إلى النظام الإجرائي لعملية التحكيم لدى هذا المجلس أي إجراءات البحث في النزاع وتسويته والقرارات المتخذة من خلال هذا الفرع وكل ذلك وفق لإجراءات التحكيم الذاتي التي نظمها مجلس السلطة بموجب القرار رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020.

وذلك راجع إلى أن المشرع منح لهذه السلطة صلاحيات تحكيمية دون أن يحدد الإجراءات المطبقة في ذلك، وبالتالي وجدت نفسها أمام حتمية خلق وسيلة قانونية لم يمنحها لها القانون، إذ قامت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من دون الاستناد لقانون إنشائها الذي غابت فيه النصوص المحددة لطرق وكيفيات تطبيق النص التشريعي المتعلق بالخصوص بحقوق الأشخاص المتابعين أمام السلطة أو أطراف النزاع الخاضع لإجراء التحكيم أمامها.

وبالخصوص ما تعلق منها بحقوق الدفاع وحق الاطلاع على الملف، لتمنح نفسها صلاحية إصدار نظام يتعلق بتحديد الإجراءات المطبقة على النزاعات التي لها علاقة

1- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 67.

بقطاعها في حالات التحكيم واللوائح تذكر فيها المتعاملين بالقواعد القانونية السارية المفعول¹، ولكي ينعقد الاختصاص لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالنظر في النزاع يجب أن يتم إخطارها من قبل الأشخاص المؤهلين قانوناً، وبعد ذلك تشرع بإجراء التحقيقات المناسبة بهدف جمع المعلومات الضرورية التي تمكنها من البت في نزاع، لتصل في النهاية لإيجاد حل مناسب للنزاع.

أولاً: إخطار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يعد الإخطار الإجراء الأول الذي به ينعقد اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التحكيمي، وبالعودة إلى قرار مجلس هذه السلطة رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020²، في مادته الرابعة من الفصل الثاني المعنون بـ "القواعد المطبقة على الإخطار" نصت على أنه: " يتم إخطار سلطة الضبط بموجب عريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف الممثل القانوني أو شخص مفوض قانوناً من طرف متعامل الاتصالات الإلكترونية، أو من طرف المشترك الذي يملك الأهلية، الصفة والمصلحة للتصرف".

1- الطابع الكتابي للإخطار:

حسب المادة 04 من القرار المذكور أعلاه فإنه يجب أن يكون الإخطار مقدماً في شكل كتابي أي بموجب عريضة مكتوبة، وألزمت المادة 05 من نفس القرار، وجوباً تضمنها تحت طائلة عدم القبول البيانات الآتية:

1. اللقب، الاسم(الأسماء) والعنوان بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

التسمية الاجتماعية، الشكل القانوني، العنوان والممثل القانوني أو الاتفاقي بالنسبة للأشخاص المعنوية.

2. صفة المدعى عليه(اللقب، الاسم أو الأسماء أو الغرض الاجتماعي، العنوان...)

1- دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، مرجع سابق، ص 189.

2- قرار يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

3. عرض للوقائع التي هي أصل النزاع، الطلبات والأوجه المستند عليها من طرف المدعي، وكذا المستندات والوثائق، إن وجدت المدعمة للطلب.

4. نسخة من بطاقة الهوية أو القانون الأساسي للمدعي، حسب الحالة.

2- الفصل في موضوع الإخطار:

نصت المادة السادسة(06) من القرار المشار إليه أعلاه والموسومة بتسجيل الإخطار" على أنه يتم تسجيل الإخطار مقابل الدفع من طرف المدعي، على سبيل الخدمة المقدمة طبقا للمادة 28 من القانون رقم 18-04¹ للتكاليف الإدارية المحددة بقيمة مائتي ألف دينار جزائري (200.000.00 دج) بالنسبة للمتعاملين، وخمسة آلاف دينار جزائري (5.000.00 دج) بالنسبة للمشاركين، وذلك في أجل سبعة(07) أيام ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لدى سلطة الضبط، بعد انقضاء هذا الأجل يمكن للمدعي تقديم طلب جديد، وتضيف الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن كل إخطار لا يستوفي مقتضيات الفقرة السابقة، لا يتم تسجيله.

في سياق موضوع الفصل في الإخطار ما تجدر الإشارة إليه بالنسبة للإخطارات المقدمة من المشاركين فيجب أن يثبتوا استنفادهم تحت طائلة رفض تسجيل الإخطار جميع طرق الطعن أمام متعاملهم وأمام مصلحة الشكاوي لدى سلطة الضبط وهو الأمر أو الشرط المنصوص عليه بالمادة الرابعة(04) الفقرة الأخيرة من نفس القرار، وفي هذا السياق أصدر مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية القرار رقم 60 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 يتضمن إجراء كيفية معالجة شكاوي المشاركين²، إذ حدد هذا القرار الذي جاء في ثلاثة عشر(13) مادة إجراءات تقديم الشكاوي أمام سلطة الضبط وكيفية معالجتها.

1- القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

2- القرار رقم 60/اخ/رم/س ض ب م/2020 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تحديد كيفية معالجة شكاوي المشاركين، انظر ذلك على الموقع www.arpc.dz.

كما أنه بالمقارنة بين قرار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية محل الدراسة الحامل للرقم 2020/61 المتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة الضبط، وبين القرار رقم 2016/37 المؤرخ في 2016/03/21¹ الذي ألغى بموجب القرار الأول رقم 61 لسنة 2020، يتبين أن قرار السلطة الأول لسنة 2016 كان أكثر تفصيلا وتوفيقا في عدة نقاط تتعلق بالإخطار من أهمها:

- إشارته في المادة 03 فقرة 05 لجدول يشير لرقم كل وثيقة وعدد الصفحات التي تحتوي عليها، وهو أمر هام من ناحية تنظيم الوثائق.
- إشارته في المادة 04 إلى أنه إن لم تستوف الدعوى الشروط المطلوبة يقوم المدير العام لسلطة الضبط ببناء على قرار المجلس بإرسال إعدار عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام للمدعي للامتثال لها في أجل سبعة أيام تسري ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، وفي حالة انعدام ذلك لا تتم تسجيل الدعوى، وهو الحكم الذي نجده غائبا في القرار الجديد لسنة 2020.
- إشارة القرار الأول لسنة 2016 إلى أن الطلبات أو الإخطارات المقدمة من طرف جمعيات المستهلكين لا يشترط فيها دفع أي مصاريف وهو الحكم الغالب في القرار الجديد لسنة 2020.

ثانيا: مرحلة التحقيق في الإخطار "القضية" (دراسة المستندات)

يبدأ التحقيق بمجرد تلقي سلطة الضبط الإخطار من المدعي ويستمر إلى غاية انعقاد الجلسة وصدور القرار التحكيمي في القضية². وحسب المادة 07 من القرار رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المشار إليه أعلاه التي جاءت في القسم الثاني(2) والموسوم بـ "

1- قرار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 37/أخ/رم/س/ض/ب/م/2016 المؤرخ في 2016/03/21 المتضمن نظام التحكيم الخاص سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

2- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 76

وثائق النزاع" تحت عنوان "في تعيين الوثائق"، أن إجراء تسوية النزاعات موضوع هذا القرار يتكون من الوثائق الإجرائية التالية:

- الإخطار المرفوع أمام الضبط من طرف المدعي وفقا للأحكام المادتين 04 و 05 من نفس القرار، ويشكل الوثيقة الإجرائية الأساسية الافتتاحية لخصومة النزاعات، كما يتضمن أيضا الطلبات والادعاءات الأساسية للمدعي وكذلك الوثائق التي تستند إليها هذه الأخيرة.
- رد المدعي عليه.
- الملاحظات التي يبديها المدعي على هذا الرد.
- إجابات المدعي عليه على هذه الملاحظات.

وفقا للمادة 08 من نفس القرار الموسومة بـ " في تقديم الوثائق" نصت على أنه: " يجب أن يتم إرسال جميع الوثائق المقدمة في إطار إجراء تسوية النزاعات والوثائق المرفقة بها إلى سلطة الضبط أو إيداعها بمقر السلطة في ثلاثة نسخ من ضمنها واحدة في الشكل الإلكتروني، مقابل وصل استلام وبينت الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة الحكم في حالة تقديم وثائق بلغة أجنبية وضرورة إرسال نسخ من الإخطار باللغة العربية وترجمة أي وثيقة ضرورية لمواصلة دراسة ملف النزاع.

وحددت المادة 09 من نفس القرار الموسومة بـ " في تسليم الوثائق" الإجراء الأول الذي تقوم به سلطة الضبط خلال العشرة (10) أيام الموالية لتسجيل الإخطار، ألا وهو تنظيم إجراء الصلح من أجل البحث على التوصل لاتفاق بين طرفي النزاع، وأنه عند نهاية الآجل المذكور في حالة عدم الصلح أو غياب أحد الأطراف فتقوم سلطة الضبط بإبلاغ محضر عدم الصلح للأطراف.

بعد الإجراء المذكور أعلاه وإن فشلت مساعي الصلح تقوم سلطة الضبط بإرسال دون أجل نسخة من عريضة الإخطار، والوثائق المرفقة بها للمدعي عليه المذكور في الإخطار، بموجب رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، وأن له أجل 15 يوما للرد، وفي حالة رد المدعي عليه يكون للمدعي أجل

10 أيام من تبليغه بعريضة الرد ليرسل لسلطة الضبط ملاحظاته والوثائق المدعمة لإجاباته، لتقوم سلطة الضبط بإرسال هذه الملاحظات للمدعى عليه بنفس الأشكال ويكون لهذا الأخير أجل عشرة (10) أيام ليقدم ملاحظاته. وإذا لم يقم الأطراف بالرد على التبليغات الموجهة إليهم من طرف سلطة الضبط خلال الآجال المذكورة أعلاه تقوم الأخيرة بإصدار قرار غيابي في حقهم.

• مسألة التسوية الودية والتنازل:

أفرد القرار رقم 61 محل الدراسة القسم الثالث (03) منه بعنوان في التسوية الودية والتنازل والذي يتضمن مادتين وهما:

- **المادة 10:** بعنوان في التسوية الودية للنزاع، حيث نصت أنه في أية مرحلة كان عليها الإجراء (أي سواء في فترة إجراء الصلح المشار إليها أعلاه أو في فترة تبادل العرائض (الوثائق)، يمكن للأطراف المتنازعة الإتفاق على اقتراح تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، وهنا يجب عليهم تبليغ سلطة الضبط ببند اتفاقهم.

- **المادة 11:** التي جاءت بعنوان "في التنازل" حيث يفهم منها أن التنازل هو إمكانية بيد المدعى لإنهاء إجراء الإخطار الذي تقدم به للسلطة، والذي يجب أن يكون كتابيا (توازي الأشكال كالإخطار)، لتتص الفقرة الثانية من نفس المادة على حكم هام وهو أن التنازل ينتج عنه إنهاء الإجراء، إلا أنه لا يكون ذلك حسب الفقرة الثالثة في حالة ما إذا كان المدعى عليه قد قدم طلبا مقابلا وهنا يصبح إنهاء الإجراء متوقفا على موافقته وله أجل سبعة (07) أيام تسري ابتداء من تاريخ استلامه طلب الموافقة من سلطة الضبط لإبداء رأيه، ويمكنه أي المدعى عليه حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة رفض التنازل المعبر عنه من المدعي، على أن يكون ذلك قائما على أسباب شرعية، وتفصل سلطة الضبط في أجل 15 يوما من تلقي رد المدعى عليه بموجب قرار مسبب، وإذا لم يرد المدعى عليه في الأجل الممنوح له والمقدر بسبعة (07) أيام يعتبر ذلك بمثابة قبول منه لتنازل المدعي وبالتالي إنهاء الإجراء.

ثالثاً: مرحلة الفصل في النزاع وإصدار قرار سلطة الضبط وتبليغه

كرس القرار رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 هذه المرحلة من خلال الفصل الثالث الموسوم بـ "في قرار سلطة الضبط" الذي تضمن المادتين 12 و 13 وفقاً لما يلي:

حيث جاءت المادة 12 منه تحت عنوان " في مداولة مجلس سلطة الضبط"، ونصت عن التوصيات المقترحة من اللجنة (والمقصود بها اللجنة الفرعية لدراسة ملفات المنازعات)، وهذه اللجنة تقدم اقتراحات في شكل توصيات خلال أجل لا يتجاوز عشرون (20) يوماً ابتداءً من نهاية الأجل المنصوص عليه في الفقرة 05 من المادة 09 المشار إليها أعلاه، أي العشرة (10) أيام الأخيرة الممنوحة للأطراف (المدعي والمدعى عليه) لتقديم ملاحظاتهم. وبعد دراسة الإخطار وكل الوثائق والردود والملاحظات المكتوبة للأطراف المتنازعة، يمكن لمجلس السلطة استدعاء أطراف النزاع قبل سبعة (07) أيام عمل على الأقل من تاريخ جلسة المداولة عن طريق رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام أو أي طريق آخر يسمح بإثبات تاريخ الاستلام، وذلك من أجل سماع الأطراف في مناقشة وجاهية.

يتداول مجلس سلطة الضبط خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام توصيات اللجنة ويفصل في النزاع، ويمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص أو أية خبرة خارجية عن سلطة الضبط وذلك بخصوص المسائل التي تستلزم كفاءة خاصة.

في حين جاءت المادة 13 تحت عنوان: " في تبليغ قرار سلطة الضبط"، وأناطت بالمدير العام لسلطة الضبط تبليغ قرارات المجلس المتخذة في إطار القرار رقم 61 لأطراف النزاع وذلك في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ توقيع القرار عن طريق رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام.

في سياق موضوع التحقيق في الإخطار والفصل في النزاع يمكن تقديم ملاحظات هامة من خلال المقارنة بين القرار رقم 37 المؤرخ في 21 مارس 2016¹، والقرار الأخير

1- قرار رقم 37/اخ/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/03/21، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

الذي ألغاه بموجب المادة 14 منه وهو القرار محل الدراسة رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 .

حيث أن القرار الملغى كان أكثر دقة وأكثر توفيقا في مرحلة التحقيق في الإخطار إذ ميّز بين إجراءات التحقيق في حالة الدعاوي العادية (القسم الأول، المواد من 08 إلى 11) وفصل في أمور هامة بدأ من تعيين المقرر (م 08) مروراً بتوضيح إجراءات التحقيق كالانتقال للأماكن (م 10) وإعداد محضر بالانتقال، وكذا الخبرة (م 11) وطريقة تعيين الخبراء وتحديد مهامهم والآجال الممنوحة لهم لإعداد تقرير الخبرة وحالة تعداد الخبراء (م 11-01) ومصاريف الخبرة ومن يتحملها مسبقاً وإنهاء (م 11-02)، ليختم بالقرار المتعلق بالخبرة وحجيته اتجاه مجلس سلطة الضبط وفق تحليل وترتيب منطقي مشابه لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، ليعرج بعدها هذا القرار في القسم الثاني على " الإجراءات في حالة الدعاوي المستعجلة" في المواد من 12 إلى 14 أين فصل القرار بصفة جيدة إجراءات الاستعجال أمام مجلس السلطة.

في حين نجد القرار الجديد رقم 61 لسنة 2020 خالياً من كل هذه التفاصيل بحيث يعتبر ذلك تراجعاً غير مفهوم من قبل مجلس سلطة الضبط المصدرة لهذا القرار الذي ألغى القرار الأول، الأمر الذي لا محالة يعقد من جهة أولى الأمر على الأطراف الطالبة للتحكيم ومن جهة ثانية على مجلس سلطة الضبط في حد ذاته، لاسيما أمام عدم التكريس الفعلي للجنة المشار إليها في المادة 12 من هذا القرار الأخير.

أما بخصوص جلسة ومداولة سلطة الضبط لوحظ كذلك أن القرار الملغى كان أكثر دقة ووضوحاً وتوفيقاً من القرار الجديد الذي ألغاه أي القرار رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، إذ أن القرار الملغى وضح بصفة جيدة إجراءات الجلسة (م 17) ومسألة السرية (م 18) ومداولة المجلس (م 19) وفق تسلسل وترتيب منطقي مشابه لما هو منصوص عليه

1- أنظر المواد من 125 إلى 149 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، الأمر الذي لم يوفق إليه القرار الجديد رقم 61 لسنة 2020 الذي أكثر من ذلك نجده أخطأ بإيراده وسيلة من وسائل التحقيق ألا وهي الخبرة في المادة 12 بعنوان " في مداولة مجلس للسلطة الضبط في غير مكانها الطبيعي " مما يؤكد مجددا الخلط الذي وقع فيه هذا القرار بالنظر للقرار السابق له، والملغى بموجبه.

حتى في مسألة الصلح والتسوية الودية والتنازل كان القرار الملغى من خلال المواد 07 و 15 و 16 أكثر دقة ووضوحا وتوفيقا من القرار الجديد، بشكل لا يدع خلطا أو شكا أو عدم فهم للإجراءات في ذهن القارئ بالنظر للقرار الجديد، ومثاله في ميدان الصلح تكلمه عن جلسة الصلح وتعيين مصلح من طرف رئيس مجلس السلطة، وفي مجال التسوية الودية، بينت المادة 15 الحالات التي يمكن لسلطة الضبط أن تعترض فيها على كل أو جزء من بنود الاتفاق كأن يكون له تأثير على الحد من المنافسة في جزء مهم من سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهي التفاصيل التي لا نجد أثر لها في القرار الجديد، بل وحتى في مسألة تبليغ قرار السلطة كان القرار الملغى أكثر دقة ووضوحا وتوفيقا².

يثور سؤال في هذا المقام ويتمثل في :هل يقتصر دور سلطة الضبط في إيجاد الحلول للنزاعات المعروضة عليها، أم يجوز لها أن تحكم بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بأحد الأطراف المتنازعة ؟.

باستقراء النصوص المنظمة للوظيفة التحكيمية يتضح أن المشرع لم يقر للسلطات الإدارية المستقلة بوجه عام، ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بوجه خاص اختصاص تعويض الضحية عما يلحقه من ضرر، لأن هذه التقنية تدخل ضمن صميم اختصاص القاضي، غير أنه وبتصفح مجموع القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد

1- القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- أنظر المادة 20 من القرار رقم 37-16 المؤرخ في 21/03/2016، يتضمن نظام التحكيم الخاص لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق، بالنظر والمقارنة مع المادة 13 من القرار رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

والمواصلات السلكية واللاسلكية "سابقا" في مسألة حل وتسوية النزاعات يتبين أن هذه الهيئة تجرأت في إحدى القضايا المرفوعة أمامها نوقضت بتعويض أحد المتعاملين نتيجة الأضرار التي أصيب بها، وذلك في قرارها الصادر بشأن حالة الغش التي اتهم بها المتعامل (أوراسكوم تيليكوم الجزائر OTA)، قامت من خلاله بفرض تعويضات مالية على هذا الأخير جبرا للضرر الذي لحق المتعامل التاريخي اتصالات الجزائر (AT) نتيجة الممارسات الاحتيالية للأول (OTA)، وبهذا تكون سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قد أخذت بتقنيات القاضي، وهذا ما يجعلها تشبه المحكمة أكثر من كونها سلطة إدارية¹.

المطلب الثاني

ضمانات الفصل العادل عند تسوية النزاع

عندما تفصل السلطة القضائية في النزاعات المرفوعة أمامها، فإنها تضمن للمتعاملين جملة من الضمانات الأساسية التي يكرسها القانون الأساسي للدولة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تكرسها أيضا المواثيق الدولية، وسحب اختصاص الفصل في النزاعات من القاضي للسلطة الإدارية المستقلة (سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية) يجب أن يرافقه أيضا نقل لتلك الضمانات الأساسية التي يوفرها القانون للأطراف المتنازعة، خاصة إذا علمنا أن هذه السلطة من الناحية العملية يظهر أنها السلطة الوحيدة التي كان لها فرصة ممارسة الاختصاص التحكيمي، إذا أخطرت بعدد معتبر من النزاعات² حيث وصل

1- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 83، التي أشارت إلى القرار الصادر مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وهو القرار:

Decision n°43 /SP /PC/ARPT/du 6 /12/2005 relative aux allegation d'algerie telecom quant aux cas de fraude presume d'orascom telecom algerie, -op-cit.

2- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 87.

-AKROUN Yakout, « les modes alternatifs de règlement des différends :un phénomène en constante expansion en Algérie »R , vol 45, N° 4 ,A,S,J,E,P,N ,2008, p33.

عدد النزاعات التي فصلت فيها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى غاية 25 جويلية 2008 ثمانية (08) نزاعات.

سندرس الضمانات المرتبطة بالفصل في النزاعات أمام سلطة الضبط محل الدراسة من خلال نقطتين، أولهما الضمانات أثناء الفصل في النزاع (الفرع الأول)، وثانيهما الضمانات بعد صدور القرار التحكيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضمانات أثناء النظر في النزاع

يقصد بهذه الضمانات، الضمانات الإجرائية المكفولة للأطراف المحكّمة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء فصلها في النزاعات المعروضة عليها، ويمكن تقسيم هذه الضمانات الإجرائية التي ينبغي على سلطة الضبط احترامها حفاظا على محاكمة عادلة وفق للدستور ومبادئ العدالة والمواثيق الدولية، إلى قسمين كبيرين وهما احترام مبدأ حقوق الدفاع (أولا) واحترام سرية الأعمال والفصل في آجال معقولة مع تسبيب القرار التحكيمي (ثانيا).

أولا: احترام حقوق الدفاع

حق الدفاع من المبادئ الجوهرية المضمونة أمام الهيئات القضائية، وبالرجوع إلى المادة 01/151 من دستور 1996¹ نجدها كرست هذا الحق وجاءت بصفة عامة حيث نصت على أنه: "الحق في الدفاع معترف به"، غير أن هذا النص ورد ذكره في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية، على خلاف ما هو مكرّس في القانون الفرنسي الذي يعتبر حق الدفاع من المبادئ العامة للقانون التي يجب على كل القوانين أن تتطابق معه.

1- نفس المضمون تم نقله في المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

لكن على الرغم مما سبق قوله، فإن حق الدفاع يظل مكرسا أمام السلطات الإدارية المستقلة خاصة عند إعمالها للاختصاص التحكيمي، وذلك احتراما وحماية لحقوق الإنسان بصفة عامة¹.

يندرج تحت ضمانات الحق في الدفاع تفصيلين مهمين وهما مبدأ الوجاهية(أ)، الاستعانة بمدافع واصطحاب شهود(ب).

أ- مبدأ الوجاهية: le principale de contradiction

يعتبر هذا المبدأ من قواعد القانون الطبيعي، ويعني أن لكل طرف في المنازعة الحق المطلق في مناقشة الدفوع والوسائل التي تمسك بها خصمه، ويجب احترام هذا الحق سواء أثناء سير التحقيقات أو عند عقد الجلسات بهدف الوصول إلى حل يرضي كل الأطراف مع حماية مصالحهم، ولا يتحقق هذا المبدأ إلا بتمكين الأطراف المعنية من الإطلاع على الملف وإبداء ملاحظاتهم، الكتابية والشفوية² وإسقاطا لهذا الحق على سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية محل الدراسة(وسابقا سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) نجد المادة 02 من القرار رقم 03³ كرس الحق في الاطلاع على الملف إذ تقوم سلطة الضبط في أجل 10 أيام من إخطارها بالنزاع بتوجيه نسخة من عريضة الإخطار وكل الوثائق المرفقة بها إلى المدعى عليه(هم) عن طريق رسالة موصى بها مع الإشعار بالوصول.

كما أنه بالإطلاع على أحكام قرار مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الحامل للرقم 37⁴ نجده في عدة مواد منه يكرس الحق في الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات ومثال ذلك المادة 05 منه بعنوان "في تعيين الوثائق" وكذلك المادة 09

1- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 89.

2- المرجع نفسه، ص 90.

3 -ART 02 de la discision 03/5p/pc/2002 du 08/07/2002 relative aux procédures en cas de litige en matière d'intercommunion en cas d'arbitrage, op, cit.

4- قرار المجلس رقم 37/خ/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/03/21 يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سالف الذكر.

بعنوان "في تقديم الوثائق" إذ نصت على أنه: "تقوم سلطة الضبط بإرسال خلال خمسة 05 أيام عمل الموالية لتبليغ محضر عدم الصلح للأطراف بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، إلى المدعى عليهم والمدخلين في الخصومة المذكورين في العريضة الافتتاحية، نسخة من عريضة الدعوى مع الوثائق المرفقة بها.

تقوم بالتبليغ لهم بموجب نفس الرسالة، الأجل الذي يحوزون عليه من أجل الإرسال إلى سلطة الضبط ردودهم والوثائق المبررة لمراسلاتهم، يحدد أجل الرد بخمسة عشر (15) يوم عمل.

- يتمتع المدعي على عشرة (10) أيام عمل تسري ابتداءً من تبليغ الرد من أجل إرسال إلى سلطة الضبط ملاحظاته والوثائق المرفقة المدعمة لإجاباته.

- يتم إرسال ملاحظات المدعي من طرف سلطة الضبط إلى المدعي عليه بنفس الإشكال المذكورة في الفقرة السابقة، يتمتع هذا الأخير على أجل (10) عمل من أجل توجيه ملاحظاته "وكذلك المادة 10 نصت صراحة على احترام مبدأ الوجاهية ونفس النهج تم إتباعه في قرار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية رقم 161¹ من خلال عدة مواد منه نذكر على سبيل المثال لا الحصر المادة 07 بعنوان "في تعيين الوثائق" المادة 09 بعنوان "في تسليم الوثائق"... إلخ وكذلك المادة 12 التي نصت صراحة على "المناقشة الوجيهة".

ب- الحق في الاستعانة بمدافع وإحضار شهود:

وهي من الحقوق والضمانات التي تتدرج تحت ضمانات الحق في الدفاع، وإن كان مبدأ الوجاهية لكفيل لوحده بضمان محاكمة عادلة إلا أنه ليس هنالك ما يمنع من تدعيمه بضمانات إجرائية إضافية تتمثل في الحق في الاستعانة بمدافع وإحضار الشهود.

1- قرار المجلس رقم 61/خ/رم/س ض ب 2020/11 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

ب1- بالنسبة للحق في الاستعانة بمدافع:

لا نجد لهذه الضمانة أثرا أمام غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وكذلك في المجال التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹، أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فنجد الإشارة إلى المدافع في المادة 17 من القرار رقم 237² إذ نصت في الفقرة الرابعة صراحة على أنه: "في حالة لجوء الأطراف إلى محام أو مستشار، وبعد أن يقوموا بإخطار سلطة الضبط بذلك، يمكن لهؤلاء تقديم مذكرات مكتوبة ويحتمل أن يتم سماعهم من قبل المجلس".

إلا أنه بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المنشئة بموجب القانون رقم 18-04³، وباستقراء أحكام ومواد القرار رقم 61 الصادر عن مجلس السلطة سألقة الذكر⁴ نجده لم ينص في أي مادة على استعانة الأطراف بمحام أو مدافع أو مستشار، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن مغزى هذا النهج أي هل هو مجرد سهو أم أن في ذلك تراجع عن حق الأطراف المحتكمة في نزاعاتها أمام مجلس السلطة للاستعانة بمدافع؟. وعلى كل حال فإن المدافع لا يشترط بالضرورة أن تكون له صفة المحامي، مثلما هو الأمر في إطار إجراءات المحاكمة أمام القضاء، بل يكفي أن يكون أي شخص يختاره أطراف القضية التحكيمية، سواء كان محاميا أو وكيلًا أو مستشار⁵.

ب2- الحق في اصطحاب شهود:

تم تكريس هذه الضمانة بموجب المادة 02/135 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أي أمام غرفة التحكيم لهذا القطاع، وبالرجوع للسلطة محل

1- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 91.

2- قرار مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 37 المؤرخ في 2016/03/21، سالف الذكر.

3- القانون رقم 18-04، سالف الذكر.

4- قرار رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

5- تقار مختار، مرجع سابق، ص 71.

الدراسة فنجد ان القانون رقم 18-04 جاء خاليا من أي إشارة لهذه الضمانة.

رغم أن وقائع النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، يمكن إثباتها بشهادة الشهود¹ ونفس الأمر نجد غياب الإشارة إلى هذه الضمانة في قراري مجلس السلطة المتعلقين بالتحكيم أي القرار الأول رقم 37 لسنة 2016 وكذا القرار الثاني رقم 61 لسنة 2020²، الأمر الذي يشكل نقصا في هذا المجال ويدفع للتساؤل كذلك هل هو مجرد سهو أم أمر مقصود وبالتالي يمنع على الأطراف المتجئة لتحكيم مجلس السلطة اللجوء للشهادة كطريقة من طرق الإثبات لمزاعمهم.

ثانيا: إجراء سرية الأعمال والفصل في أجال معقولة مع تسبيب القرارات.

أ- إجراء سرية الأعمال:

يجد هذا المبدأ أساسه وتبريره في ضرورة تجنب المتعاملين الاقتصاديين ما يمكن أن يلحق بهم أضرار بسبب الكشف عن معلومات سرية قابلة لأن تستغل من طرف المتنافسين في السوق³، ونجد الإشارة إلى هذا المبدأ وتكريسه كضمانة لحقوق الأطراف المتنازعة في المادة 18 من القرار رقم 37 المؤرخ في 2016/03/21 المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تحت عنوان "السرية"⁴.

إلا أنه باستقراء أحكام القرار الجديد الذي ألغي القرار المذكور أعلاه، وهو القرار رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 نجده جاء خاليا من الإشارة إلى مبدأ السرية في الأعمال، وهو أمر آخر يدفع للتساؤل عن سبب التراجع عن مثل هذا النص الهام وعدم الإشارة إلى

1- تقار مختار، مرجع سابق، ص 72.

2- قراري مجلس السلطة (سألفي الذكر).

3- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 93.

4- إذ نصت المادة 18 من القرار رقم 37 المؤرخ في 2016/03/21 المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط

للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (الملغى) على أنه: "لا يمكن في أي حالة استعمال المعلومات المتبادلة بين الأطراف لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بتسوية النزاع، لا يجوز في أي حال من الأحوال أن ترسل إلى مصالح أخرى، الشركات الفرعية أو الشركاء الذين يمكن أن توفر لهم هذه المعلومات ميزة تنافسية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

هذه الضمانة الهامة في القرار الجديد وهل هو مجرد سهو أم حذف متعمد؟ خاصة أمام عدم النص عليها في القانون رقم 18-04.

ب- الفصل في أجل معقولة:

بالنسبة للقضاء فقد ألزمت عدّة نصوص القضاة بالفصل في النزاعات المعروضة عليهم في أجل معقولة، ومنها المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹، إذ نصت على أنه: "يجب على القاضي أن يفصل القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال".

كما نصت على هذا الالتزام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية²، وبما أن اختصاص سلطات الضبط ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في حل النزاعات يعد اختصاص أصيل للقاضي، فمن المفروض أن يقع على عاتقها نفس التزامات القاضي ومن بينها الفصل في مدة معقولة، وما دام أن هذه السلطة تتدخل في قطاعات تتميز بالسرعة، فمن البديهي عند نظر النزاع المعروض عليها أن تلتزم باحترام هذه الخاصية وتبت في الخلاف في مدة معقولة من شأنها أن تخدم مصالح الأعوان المحتكمين إليها³.

وأمام صعوبة تحديد وضبط وتقدير الآجال المعقولة باعتبارها عبارة فضفاضة وغير دقيقة، وعدم وجود نص في القانون المنظم لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية بالجزائر يبين المدة التي يجب على الجهاز المكلف بالتحكيم (أي مجلس السلطة) للفصل في النزاع الذي أخطر به وهذا خلافا لنصوص القانون الفرنسي المنظم لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية (المادة 1/11) الذي جاء أكثر وضوحا ودقة بحيث ألزم سلطة ضبط الاتصالات

1- القانون العضوي رقم 11-04 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

2- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48 صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017.

3- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 95.

الإلكترونية والبريد أن تفصل في النزاعات التي ترفع إليها في مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر¹، فإننا نستعين بقرار مجلس سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية رقم 61 سنة 2020²، الذي تضمن مواعيد محددة تمر بها المنازعة منذ تسجيل الإخطار إلى غاية الفصل في النزاع وهي في تقديرنا مواعيد معقولة وجيدة ولو تم احترامها أثناء الفصل في النزاع من طرف المجلس لثم الفصل فيه في آجال جد معقولة قد تكون أقل من الآجال المحددة بالقانون الفرنسي السابق الإشارة.

ج- تسبيب القرارات التحكيمية:

يعتبر تسبيب القرارات التحكيمية من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة ونظمها القانون³، فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات والدفع، والتسبيب هو بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني عليها، القاضي حكمه⁴، ويطرح التساؤل هل يسري نفس الموقف بالنسبة لسلطات الضبط الاقتصادي ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ذات الاختصاص التحكيمي، باعتبارها ليست هيئات قضائية.

الملاحظ أنها ملزمة بالتسبيب حسبما تنص عليه المواد 04 و 05 من القرار رقم 08 لسنة 2002⁵، وفيما يتعلق بتسبيب قرارات رفض طلب التوصيل البيني حسب ما نصت عليه المادة 101 من القانون رقم 04-18 إذ جاء فيها أنه: "...ولا يجوز رفض طلب التوصيل البيني إذا كان مبررا بالنظر إلى حاجات الطالب من جهة، وقدرة المتعامل على تلبيةها من جهة الأخرى. يجب تسبيب رفض الطلب...".

1- المرجع نفسه، ص 95.

2- قراري مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 37 المؤرخ في 16/03/21 ومجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، سالف الذكر.

3- انظر المادة 169 من دستور الجزائر سنة 2020 التي تنص على أنه: "تعطل الأحكام والأوامر القضائية"، وكذا المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- تقار مختار، مرجع سابق، ص 74.

5- قرار يتعلق بإجراءات حل النزاعات في حالة التوصيل البيني.

أما القرارين رقم 37 و 61 المنصوص عنهما أعلاه، فلم يشيرا إلا تسبب القرارات التحكيمية وهو في رأينا يعتبر نقصا كان ينبغي تفاديه على اعتبار أن هاذين القرارين هما اللذين نظما مجال تحكيم مجلس السلطة.

بالنسبة لجزء إخلال سلطة الضبط بمبدأ تسبب القرارات التحكيمية وعلى اعتبار التسبب من الشكليات الجوهرية التي تترتب على تخلفها الحكم بعدم المشروعية، ولكل من له مصلحة إثارة هذا الوجه أمام القضاء المختص وفي حالة السلطة محل الدراسة فإن الاختصاص يرجع لمجلس الدولة، علما أن هذا الأخير قد تناول هذه النقطة وتحديدا في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، فرغم أن قانون النقد والقرض لا يحتوي على أي نص يلزم اللجنة المصرفية بتسبب قراراتها، ولكن قضى مجلس الدولة بوجود التسبب وجاء في القرار "أن المقرر المعد المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الآخر"¹ وحسنا فعل مجلس الدولة بتأكيد على وجوبية تسبب القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي المعهود لها صلاحية الاختصاص التحكيمي، رغم سكوت أغلب النصوص عن فرضه، لما لهذا المبدأ من ضمانات في صالح الأطراف المتضررة تحديدا وما تتيحه من مجال للجهات القضائية لفرض رقابتها على مدى مشروعية هذه القرارات².

الفرع الثاني

الضمانات بعد صدور القرار التحكيمي

إن وظيفة الضبط بالرغم من بعدها الاقتصادي الهام، إلا أنها تبقى وظيفة قانونية بالدرجة الأولى، تهدف إلى تطبيق القواعد القانونية، والرقابة القضائية تعد سر وجود وظهور فكرة الضبط، فبواسطتها يتحقق الانسجام بين السلطة الضابطة والنظام القانوني الشامل من

1- قرار مجلس الدولة رقم 13 الصادر في 09 فيفري 1999، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية (بوست بنك) ضد محافظ

بنك الجزائر، منشور في الموقع الإلكتروني، مجلة مجلس الدولة: www.Conseil-etats-dz.org

2- تقار مختار، مرجع سابق، ص 76.

جهة، وحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمحافظة على الحقوق والحريات وضمن حقوق الدفاع ورقابة شرعية قرارات هذه السلطة من جهة أخرى¹.

وأمام تمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بصلاحيه التحكيم بين الأطراف المتنازعة، وإصدارها بخصوص هذه الصلاحيه قرارات تحكيمية، غير أن هذه القرارات قد تكون غير مشروعة أو تسبب ضررا، ما يتعين معه مساءلة هذه السلطة عن هذه القرارات ولا سيما عن طريق تقرير مسؤوليتها عنها، وتقوم مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة عن قرارات التحكيم إما على أساس الخطأ وذلك إذا توافرت أركان المسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، كما تقوم مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة بدون خطأ إذا توافر ركن الضرر وعلاقته بالتصرف المشروع الصادر عن السلطة المصدرة للقرار التحكيمي².

وعليه سندرس هذه النقطة من خلال خضوع القرارات التحكيمية لرقابة القاضي الإداري المتمثل في مجلس الدولة (أولا) وتكريس مسؤولية سلطة الضبط عن القرارات التحكيمية الإدارية الصادرة عنها (ثانيا).

أولا: خضوع القرارات التحكيمية لرقابة القاضي الإداري (دعوى الإلغاء).

بالرجوع إلى القانون القديم المنظم لقطاع الاتصالات³ وتحديدًا في المادة 17 منه نص صراحة على إمكانية الطعن ضد قرارات مجلس سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث نصت على ما يلي: "يجوز الطعن في قرارات مجلس السلطة أمام مجلس الدولة...".

1- دراني ليندة، الاصطلاحات في قطاع الاتصالات، مرجع سابق، ص 288.

2- قلوثة سامية، المسؤولية المترتبة عن قرارات التحكيم الصادر عن السلطات الادارية المستقلة-دراسة مقارنة-، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، المركز الجامعي تيسمسلت، 2021، ص ص 18-30.

3- القانون رقم 2000-03، يتضمن القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سالف الذكر.

كما أكدت على هذا الطعن المادة 04 من القرار المتعلق بإجراءات تسوية النزاعات في حالة التوصيل البيني أو في حالة التحكيم¹، وباستقراء قرار مجلس السلطة رقم 37 المؤرخ في 2016/03/21²، نجده أنه نص صراحة في آخر مادة منه وهي المادة 20 على أجل الطعن أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 17 المشار إليها أعلاه.

أما القانون رقم 04-18³، فقد نص في المادة 22 منه على أنه: "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها...".

إلا أنه وباستقراء قرار مجلس سلطة الضبط رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020⁴ الملغى للقرار رقم 37 المشار إليه أعلاه لا نجد فيه مادة تنص على الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة وبالتالي يطرح التساؤل مجدداً حول سبب إسقاط مثل هذه المادة في القرار الجديد لتكون متماشية ومتناسقة مع المادة 22 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه.

وعلى كل حال فالنتيجة المتوصل إليها أعلاه متناسقة مع المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01⁵، التي نصت على أن مجلس الدولة يفصل في الدرجة الأولى والأخيرة في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية،

1- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 100.

2- قرار المجلس رقم 37 المؤرخ في 2016/03/21 يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ملغى)، سالف الذكر.

3- القانون رقم 04-18 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

4- قرار مجلس السلطة المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

5- انظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37 لسنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج 43 لسنة 2011.

والطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات الصادرة من هذه الهيئات، ورغم أن المشرع لم يذكر صراحة مصطلح سلطات الضبط الاقتصادي في تعداد الهيئات أعلاه، إلا أنه حسب الأستاذ "زوايمية رشيد" فقد أدرج سلطات الضبط الاقتصادي ضمن الهيئات العمومية الوطنية باعتبار أنه لا يمكن أن تندرج هذه الهيئات ضمن السلطات الإدارية المركزية بحكم الاستقلالية التي تتمتع بها، وبذلك تخضع القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي منها السلطة محل الدراسة لرقابة مجلس الدولة¹.

كما نص الدستور تأكيداً على ذلك في المادة 168 منه² على أنه: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري بهذا الموقف، بحيث كان له فرصة التأكيد بأن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون، أو عندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة، وذلك بمناسبة النظر في طعن مقدم ضد إحدى قرارات المجلس الأعلى للقضاء³.

ويرفع الطعن في القرارات التحكيمية لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حسب المادة 22 من القانون رقم 04-18 السابق الإشارة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، ويفصل مجلس الدولة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع

1- بن عمروش لامين وحمامي سيلية، نظام التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 51.

Zouaimia Rachid, « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien » vol 15, N°1, 2005, pp 17-18.

2- دستور 2020 بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج. عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

3- قرار مجلس الدولة رقم 172994 مؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول 2002، ص ص 83-84؛ قرار مجلس الدولة رقم 182491 مؤرخ في 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص ص 109-110.

الطعن، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى نقطتين هامتين مرتبطتين بهذا الطعن وهما عدم اشتراط تظلم إداري مسبق (أ) ووقف التنفيذ (ب).

أ - عدم اشتراط تظلم إداري مسبق:

المقصود بالتظلم الإداري قيام الشخص المعني بالقرار بتقديم شكوى إلى الجهة المصدرة له وهو التظلم الولائي أو الجهة التي تعلوها وهو التظلم الرئاسي، بهدف مراجعة القرار إما بإلغائه أو بسحبه، وقد كان المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى يشترط التظلم عند القرارات الصادرة عن السلطات المركزية دون تلك الصادرة عن الهيئات اللامركزية.

أما بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة فلم تشر النصوص المؤسسة لها إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ولهذا أثير تساؤل حول مدى إلزامية التظلم الإداري المسبق بشأن قراراتها؟ حيث أنه بالنسبة للطعن الرئاسي فهو مستبعد على اعتبار إستقلالية السلطات، أما الطعن الولائي وأمام سكوت النصوص المؤطرة لها يستوجب الأمر الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية التي تقضي بإلزامية التظلم قبل الطعن أمام مجلس الدولة.

إلا أن اجتهاد مجلس الدولة خرج عن هذا التوجه في قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي، إذا جاء بقاعدة أنه كلما وضع المشرع استثناء عن مواعيد الطعن المقررة في قانون الإجراءات المدنية فإن شرط تظلم الإداري المسبق لا يمكن تطبيقه، أما إذا كان ميعاد تقديم الطعن موافقا لذلك المقرر في قانون الإجراءات المدنية فالتظلم المسبق يكون إلزاميا، إلا أن الملاحظ أن مجلس الدولة تراجع عن هذا الموقف بحيث رفض الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

بسبب عدم تقديم تظلم إداري مسبق رغم ميعاد الطعن ضد قرارات هذه السلطة مختلف عن ذلك المقرر في قانون الإجراءات المدنية¹.

والملاحظ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-09²، أنه تجاوز الغموض حول مسألة إلزامية التظلم الإداري المسبق بشأن قرارات سلطات الضبط المستقلة، إذ جعل من هذا الإجراء اختياريًا أمام كل هيئات القضاء الإداري، بعدما كان إجباريًا أمام مجلس الدولة، فالقاعدة العامة إذن هي عدم إلزامية التظلم الإداري المسبق في المنازعات الإدارية، ولعل الهدف من ذلك هو تبسيط إجراءات الدعوى الإدارية التي تعد التظلم الإداري أحد مظاهر تعقيدها³، حيث تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار...".

ب- **وقف التنفيذ:** إن الأصل في القرارات الصادرة عن الإدارة أنها واجبة النفاذ بمجرد صدورها⁴، ومغزى ذلك أن الأعمال الانفرادية للإدارة تتمتع بقرينة المشروعية، فهي واجبة التنفيذ حتى في حالة الطعن فيها أمام القضاء الإداري، رغم أنه في بعض الحالات يترتب عن تنفيذها أضرار كبيرة غير قابلة للإصلاح.

عالج المشرع الجزائري وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري من خلال المواد 833 إلى 837 والمادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتلخص جمعا بينها أن الأصل أن الطعن في القرارات الإدارية غير موقف لتنفيذها، غير أنه يمكن بصفة استثنائية بناء على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه لحين الفصل في

1- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 106، أين ذكرت قرار مجلس الدولة رقم 403130 مؤرخ في 25 أفريل 2007، والقرار رقم 12124 مؤرخ في 26 نوفمبر 2008 (غير منشوران).

2- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

3- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 107.

4- بوضياف عمار، القرارات الادارية (دراسة تشريعية-قضائية-فقهية)، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 209.

موضوع الدعوى بشروط محددة¹ وهو موقف معاكس لما هو مكرس في القانون الفرنسي الذي يعتبر الأثر الموقف للطعن ضرورة دستورية « exigence constitutionnelle » كما يعتبره المجلس الدستوري ضماناً من ضمانات حقوق الدفاع².

بالرجوع إلى القانون رقم 04-18 في مادته 22³، يتبين منها أن الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة عن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لا يوقف تنفيذها بنصها على أنه: "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها...".

وربما كان هذا الموقف نظر لأهمية قطاع الاتصال، وكذلك لاعتباره ضمن المرافق العامة، مما يؤدي إلى تعطيل مهام القطاع بغياب مبدأ الاستمرارية، لكن من جهة أخرى قد يؤدي ذلك إلى أوضاع قد لا يمكن تصحيحها.

وعلى كل حال فإن القاضي الإداري عند نظره في القرارات التحكيمية لسلطات الضبط ومنها السلطة محل الدراسة، فهو يتمتع بسلطة رقابية شاملة ويتولى في نفس الوقت فحص مدى المشروعية الخارجية للقرار ومدى مشروعيته الداخلية كما يتولى مراقبة مدى تطبيق الأحكام الموضوعية المنصوص عليها سواء في القوانين المنشئة لسلطة الضبط أو تلك المنصوص عليها في القواعد العامة.

وأثر ذاك يصدر قرار القضاء الإداري إما بإلغاء القرار التحكيمي الذي يترتب عنه امتناع السلطة الإدارية المستقلة عن تنفيذه ويزول بأثر رجعي، وإذا تبين للقضاء الإداري

1- من هذه الشروط (1- أنه لا تقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع.

2- أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ دعوى مستقلة، معنى ذلك عدم إثارة الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع.

3- أن لا يكون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد نفذ، إذ يصبح بذلك بدون جدوى

2- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 112.

3- القانون رقم 04-18، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

صحة الإجراءات التي استندت إليها سلطة الضبط في اتخاذ قرارها التحكيمي يقوم بتأييد القرار الفاصل في النزاع¹.

ومن الحالات الواقعية التي أصدر فيها القضاء الإداري الجزائري قرارات قضائية بشأن القرارات التحكيمية لسلطة الضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 28 نوفمبر 2006 الذي قضى بإلغاء قرار تحكيمي صادر في قضية "اتصالات الجزائر" ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بحضور "أوراسكوم اتصالات الجزائر"².

ثانيا: تكريس مسؤولية سلطة الضبط عن القرارات التحكيمية الصادرة عنها

بما أن التحكيم هو قرار إداري هدفه تنظيم السوق، فإن السلطات الإدارية المستقلة تتحمل المسؤولية عن قرارات التحكيم الصادرة عنها، ذلك أن حل الخلافات من قبل هذه السلطات يمس بالحقوق والحریات المعترف بها للأفراد والمحمية دستوريا وقانونيا، ولهذا تتقرر المسؤولية لهذه السلطات الإدارية المستقلة عند ارتكابها للأخطاء نتيجة فصلها في الخلافات بين المتعاملين الاقتصاديين (وبينهم وبين المشتركين التابعين للقطاع الخاضع لرقابة سلطة الضبط)، وتعتبر مسؤولية الدولة والأشخاص العمومية في فرنسا قاعدة ذات طابع دستوري³.

أما في الجزائر وباستقراء النصوص الأساسية للسلطات الإدارية المستقلة نجد أنها نصت على إمكانية رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن هذه السلطات أمام مجلس

1- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 113.

2- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الادارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 72؛ أين ذكرت قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة قرار رقم 031657 مؤرخ في 28/11/2006؛ قضية اتصالات الجزائر ضد سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بحضور "أوراسكوم اتصالات الجزائر" تتعلق بإلغاء قرار تحكيمي صادر عن سلطة الضبط للبريد قرار غير منشور.

- أنظر كذلك في نفس السياق، صديق سهام، مرجع سابق، ص 221.

3- قلوثة سامية، مرجع سابق، ص 21.

الدولة دون الإشارة إلى دعوى التعويض، وأمام سكوت النصوص القانونية الخاصة يستلزم الأمر الرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

وتحديدا المادة 801 من هذا القانون التي تنص على أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في نظر دعوى التعويض أو ما يعرف بدعوى القضاء الكامل، وعليه فبعد أن يحصل الطاعن على قرار من مجلس الدولة يلغي القرار التحكيمي لسلطة الضبط يتوجه للمحكمة الإدارية ويرفع دعوى التعويض، علما أنه في القانون السابق الملغى².

كان يجيز للطاعن تفاديا لرفع دعويين مستقلتين، رفع دعوى الإلغاء ضد القرار التحكيمي أمام مجلس الدولة، ويرفق العريضة بطلب التعويض كطلب فرعي للدعوى الأصلية استنادا لنص المادة 276 منه، وفي هاته الحالة يبت مجلس الدولة في الدعويين أي الإلغاء والتعويض في آن واحد.

ولا نجد أثر لمثل هذا النص في القانون الجديد، غير أن نص المادة 02/809 منه فتح باب آخر بنصه: "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة"، ويفهم منها أنه إذا رفعت دعوى تعويض ضد قرار تحكيمي صادر عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أمام محكمة إدارية وأن نفس القرار كان محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، فبإمكان رئيس المحكمة إحالة دعوى التعويض إلى مجلس الدولة بسبب ارتباط العريضة الأولى بالثانية³.

ورغم أنه في كثير من الأحيان لا يكفي إلغاء القرارات غير المشروعة لجبر الضرر، إلا أنه بالنسبة للقضاء الجزائي في مجال التحكيم لا توجد قرارات منشورة لمجلس الدولة أو

1- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 109.

2- أمر رقم 66-154، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى).

3- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 110.

المحاكم الإدارية بشأن إقرار مسؤولية سلطات الضبط الإدارية المستقلة ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وبالتالي الحكم بالتعويض، وربما مرد ذلك يرجع لحدثة هذه السلطات وقلة عدد المنازعات المتعلقة بها، بالرغم من تمتع هذه السلطات في المجال الاقتصادي بالشخصية المعنوية الأمر الذي يفرض عليها تحمل مسؤولية أعمالها ومن بينها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية¹ أما من جانب القضاء الفرنسي على سبيل المقارنة فقد أكد مجلس الدولة الفرنسي عند نظره في قضية KECHICHIAN، أن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال سلطات الضبط الحديثة يتطلب وجود خطأ جسيم²

1- صديق سهام، مرجع سابق، ص 222.

2- المرجع نفسه، ص 222.

الخاتمة

تعد السلطات الإدارية المستقلة ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية استجابة قانونية لسياق اقتصادي ليبرالي، وتمثل سلطة تسوية النزاعات الأداة المثلى التي تسمح لهذه السلطات بتجسيد أهداف الضبط الاقتصادي بصورة فعالة، فهذا الاختصاص التنازعي يمثل فكرة تهدف بالأساس إلى ضمان فعالية وتشجيع المنافسة النزيهة مع ضمان النفاذ العادل للجمهور وصولهم إلى البنى التحتية داخل القطاعات المعنية.

إذ تسعى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال وظيفة تسوية النزاعات إلى محاولة إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي لحل النزاعات التي تتطلب قدرًا عاليًا من الخبرة التقنية الاقتصادية، الأمر الذي يفقد إليه القاضي العادي في هذا المجال حتى من خلال الاستعانة بالخبرة القضائية، ولذلك فقد كان لتكريس الاختصاص التنازعي لهذه السلطة على غرار باقي السلطات المستقلة الفضل في الكشف عن حقيقة طبيعتها بتحويل الاختصاص الذي يهز المبدأ التقليدي القاضي باستئثار القضاء في مجال الردع وتسوية النزاعات، ولكن ذلك دون تحلل هذه السلطة من طابعها الإداري الأمر الذي مثل ميلادا لمنازعة دون قضاء.

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الاختصاص التنازعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مكرسة بسلطتها في توقيع العقاب من جهة أولى، وكذا من خلال سلطتها التحكيمية من جهة ثانية.

يتمثل الاختصاص القمعي في سلطتها في توقيع عقوبات إدارية على المخالفين للقواعد القانونية وهي تتراوح ما بين عقوبات مالية وعقوبات غير مالية.

تعد سياسة الردع هذه التي اتبعتها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نتيجة لظاهرة إزالة التجريم وعدم ملائمة الطريق الجزائي لهذا النوع من المخالفات نظرًا لتقنياتها وذلك سعيًا منها لتحقيق الفعالية الاقتصادية، وتحقيق الردع والخوف في نفوس المتعاملين والأعوان المخالفين، وإعطاء درس للأعوان الاقتصاديين الآخرين، الأمر الذي جعلها تحل

محل القضاء في الجرائم وأمام خطورة الاختصاص القمعي المخول لهذه السلطة استلزم الأمر إحاطتها بالمقابل بمجموعة من الضمانات التي تحول دون انحراف هذه الأخيرة في استعمال سلطتها وضمان حماية المتعامل في مواجهتها.

أما الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فيعد الوسيلة المثلى لجعل القاعدة القانونية تتكيف مع التطورات التقنية التي يشهدها القطاع الخاضع لها، فهذه السلطة عندما تسعى إلى حل النزاع المعروض عليها فإنها تضع نصب عينيها مسألة حماية المنافسة، ومن أجل ذلك فإنها تقوم بتطويع القاعدة القانونية لتتماشي مع خصوصيات القطاع والنزاع المرفوع أمامها، وهي المهمة التي يعجز القاضي عن القيام بها لعدة أسباب كنقص الخبرة والدراية بالمسائل الاقتصادية ذات الطابع التقني وانحصار وظيفته في حسن تطبيق القانون دون الاهتمام بمسائل أخرى كحماية المنافسة وترقيتها، وقد أحاط المشرع كذلك هذا الاختصاص لهذه السلطة بمجموعة من الضمانات التي تم التطرق لها بالتفصيل من خلال الفصل الثاني.

ويتم ممارسة هذه الاختصاصات وفقا لإجراءات شبه قضائية مماثلة لتلك المعمول بها أمام القضاء إلا أن اسناد المشرع لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مهامها شبه قضائية، ما هو إلا إعادة للنظر في التوزيع التقليدي للاختصاصات بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية، وهذا في إطار بناء علاقة تكاملية بينهما من خلال:

– التحديد الدقيق للاختصاصات شبه القضائية التي تمارسها سلطة الضبط وهذا في مجالات تقنية محددة.

– عدم خروج هذه الاختصاصات عن كونها قرارات إدارية تخضع وجوبا للرقابة القضائية.

– اختصاصات عقابية هدفها تحقيق متطلبات الضبط الاقتصادي في مجال البريد

والاتصالات الإلكترونية، حيث تم ملاحظة التحديد الدقيق للمشرع من خلال القانون رقم

04-18 للعقوبات، وهذا حسب كل نظام، إضافة إلى تكريسه مبدأ التناسب بين الخطأ

والعقوبة، وكذا إقراره عدة ضمانات للمتعامل الاقتصادي أهمها حق الدفاع والوجاهية.

- أنه في مجال الوظيفة التحكيمية فقد ترك المشرع مسألة تنظيمها وتبيين إجراءاتها للسلطة التنفيذية وكانت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الوحيدة بين السلطات التي تم منحها هذه الصلاحية، وتصدت لذلك طريق إصدارها للقرار الأول 16/37 ثم القرار الأخير 20/61 وبذلك تكون قد ساهمت في تحقيق الهدف العام الذي أرساه أولا القانون رقم 03-2000 ثم القانون رقم 04-18.

- وبناء على النتائج المتوصل إليها ندرج الاقتراحات التالية:

1- منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية استقلالية أكبر فيما يخص ذمتها المالية عن طريق تشجيعها على التمويل الذاتي إما عن طريق آلياتها الخاصة أو عن طريق الاقتراض من البنوك باسمها و لحسابها.

2- إعادة النظر في طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية باعتبارها الجهاز المكلف بتكريس وتنفيذ الاختصاص التنازعي للسلطة وذلك مثلا باعتماد نظام انتخابهم من قبل موظفي قطاع البريد والاتصالات، مع احترام شرطي الاختصاص والكفاءة أو منح سلطة التعيين لجهات متعددة (البرلمان، الحكومة).

3- إعادة النظر في تشكيلة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وذلك بإدراج عنصر القضاء فيها، أو على الأقل إسناد الاختصاصات التنازعية لهيئة خاصة غير المجلس يدرج فيها عنصر القضاء، ذلك أنه لا يعقل أن تسند جميع المهام لمجلس واحد يتشكل من سبعة (07) أعضاء فقط، ثم أن إنشاء غرفة مستقلة يضمن مبدأ حيادها عند ممارسة الاختصاص التنازعي.

4- ضرورة توحيد النصوص ودسترتها لاسيما فيما يخص السلطة العقابية لسلطات الضبط (ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية)، حتى لا تمس هذه الصلاحية مبدأ (الفصل بين السلطات).

5- تكريس ضمانات الفصل العادل في النزاع والمتمثلة أساسا في مبدأ الوجاهية وحق الدفاع في النص المنشئ للسلطة والتأكيد عليها في قراراتها.

6- تحديد بدقة المسائل التي تثار بشأنها النزاعات بين المتعاملين والمشاركين في قطاع الاتصالات على غرار تحديدها فيما يخص النزاعات بين المتعاملين (مجالات النزاع)، وهذا حتى تتمكن السلطة من الفصل في هذا النوع من النزاعات بصورة عادية كما هو الشأن في نزاعات المتعاملين.

7- تعزيز إجراءات التحكيم لتسوية المنازعات أمام هذه السلطة من خلال وضع نص تفصيلي يوضح إجراءات سير الخصومة التحكيمية أمامها، لأنه من خصائص التحكيم دقة الإجراءات ومرونتها وسرعتها وهذا بالنظر للملاحظات المسجلة لاسيما على قرار مجلس السلطة رقم 20/61 المتضمن إجراءات تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

8- ضرورة تعزيز مكانة التسوية الودية ضمن اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لأنها تساهم في قبول الأطراف بالحل المقترح على خلاف فصل هذه السلطة في النزاع بناء على الشكوى المقدمة أمامها أو اللجوء للقضاء.

9- تكريس مبدأ وقف التنفيذ أي جعل الطعن في قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ذو أثر موقوف لتنفيذها كضمانة للمتعامل الاقتصادي، ذلك أن هذا المبدأ يحقق في المجال الاقتصادي نتائج لا تحققها دعوى الإلغاء، حيث أن تنفيذ القرارات المطعون فيها من شأنه التسبب في أضرار جسيمة للمتعامل الاقتصادي يصعب تداركها في حال إلغاء هذه القرارات.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- 2- بوضياف عمار، القرارات الإدارية (دراسة تشريعية-قضائية-فقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 3- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التناسقية في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2015.
- 4- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.
- 5- محمد حسن مرعي، الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية، (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، ثقافة بلا حدود، جمهورية مصر العربية، 2018.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، 2020/2019.
- 2- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2، 2015-2014.
- 3- دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017-2016.
- 4- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

5-منصور داود، الآليات القانونية لضبط نشاط اقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015،

ب- المذكرات:

1.مذكرات الماجستير:

1-حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال، السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميسرة، بجاية، 2011.

2-خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2، 2014-2015.

3-عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

4-محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

5-مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

2. مذكرات الماستر :

1- بارة نعيمة، بليط شهيناز، الاختصاص القمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 04-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018.

2- بن عمروش لامين، حمامي سيلية، نظام التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020/2019.

3- بوفنيك سليمان، الامتياز في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

4- بولقمح هاجر، قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون 04-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

5- حمور كافية، الاختصاص القمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016/2015.

6- قرجة حفيظ، بن سعيد إيدر، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وفقا للقانون 04-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

7-مسعودي نور الهدى، يحيو وسام ، التحكيم كآلية لحل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات

1-حابت أمال، تسوية النزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، للعدد 01، 2022، ص ص 897-914.

2-حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية وغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة أستاذ الباحث للدراسات لقانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 688-708.

3-خرشي إلهام، اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة « سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجاً»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2022، ص ص 326-340.

4-خلاف فاتح، "عن فعالية التسوية الودية لنزاعات سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، دراسة في ضوء أحكام القانون الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 20، العدد 02، 2021، ص ص 75-96.

5- دراني ليندة، " استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-18"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، عدد خاص، 2022/02، ص ص 133-152.

6-صديق سهام، " التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد، 07، العدد 01، 2022، ص ص 208-226.

7-قلوش سامية، مراد بدران، مدى فعالية التحكيم في السلطات الإدارية المستقلة، "دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 02، قسنطينة، السنة 2020، ص ص 1018-1045.

8- قلوثة سامية، المسؤولية المترتبة عن قرارات التحكيم الصادر عن السلطات الادارية المستقلة-دراسة مقارنة-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، المركز الجامعي تيسمسلت، 2021، ص ص 18-30.

9-لعلامية فاطمة، عليوش كمال قريوع، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03(عدد خاص)، 2020، ص ص 09-31.

10-مزاري صبرينة، "بين قضاء وإدارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص ص 415-428.

11-منصور داود، " الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد 04، العدد 08، دورية محكمة المركز الجامعي تيسمسلت، 2013، ص ص 136-149.

12-نبيل محمد نايل، الطابع التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ديسمبر 2019، ص ص 246-267.

13-ونوغ عبد الرحيم، سالمى وردة، " اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالفصل في النزاعات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2022، ص ص 162-177.

ب- المداخلات:

1- نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، ملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي،

كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.

رابعاً: النصوص القانونية

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج. ج. عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم ب:
- قانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002 ج.ر. عدد 25 المؤرخة في 14 افريل 2002 المعدل و المتمم ب:
- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر. عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المعدل و المتمم ب :
- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر. عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 المعدل و المتمم ب:
- بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج. ج. عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

أ- النصوص التشريعية:

- 1-أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 يونيو 1966، معدل ومتمم يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ، عدد 47، صادرة في 09 يونيو 1966.(ملغى)
- 2-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48 صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017.
- 3-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966.
- 4-أمر رقم 68-81 مؤرخ في 16 أفريل 1968، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية الموقعة بموننترو في 12 نوفمبر 1965، ج.ر.ج.ج. عدد 38، الصادر في 10 مايو 1968.
- 5-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم.

6-مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم، بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج. ج عدد 03، صادر في 14 يناير 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج. ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

7-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادرة في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. ج عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

8-قانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن إختصاص مجلس الدولة وتنظيمه، ج.ر.ج. ج عدد 37، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998.

9-قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق إختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج. ج، عدد 37 لسنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج. ج 43 لسنة 2011.

10-قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يتعلق بالقواعد المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادرة في 06 أوت 2000، ملغى بالقانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018.

11-قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. ج، عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002 معدل ومتمم بالقانون 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج.ر.ج. ج، عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج. ج، عدد 40 صادر في 23 جويلية 2015.

12- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر في 08 جويلية 2008، الذي عدل أيضا بموجب القانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

13- قانون عضوي رقم 11-04 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57 صادر في 08 سبتمبر 2004.

14- أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16 صادر في 07 مارس 2007.

15- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

16- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج عدد 16 صادر في 23 مارس في 2014.

17- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 13 مايو 2018.

18- قانون رقم 18-14 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 27 صادر في 13 ماي 2018.

ب- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 09 ماي 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج.ر.ج.ج، عدد 35 صادر في 15 مايو 2002، معدل ومتمم.

2- مرسوم تنفيذي رقم 04-413 مؤرخ في 18 ديسمبر 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 13 جانفي 2003، الذي يحدد مبلغ الأتاوى المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية على مبلغ الأتاوى، ج.ر.ج.ج، عدد 81 صادر في 19 ديسمبر 2004.

3-مرسوم تنفيذي رقم 13-405 مؤرخ في 02 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 02 ديسمبر 2013.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. دستور إسبانيا الصادر عام 1978، شاملاً تعديلاته لغاية عام 2011، أُطلع عليه في الموقع الإلكتروني يوم 05-05-2023، على الساعة 17h15

WWW.CONSTITUTE-PROJECT-ORG

2. قرار المجلس 60/أخ/رم/س ض ب م/2015 المؤرخ في 12 أكتوبر 2015، أُطلع عليه في الموقع الإلكتروني WWW.ARPLE.DZ يوم 05-05-2023 على الساعة 11h10.

3. إشعار بسحب نهائي لشهادة التسجيل، الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، أُطلع عليه يوم 04-05-2023 على الساعة 20h08

WWW.ARPCE.DZ

4. التقرير السنوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لسنة 2020 منشور في موقع السلطة عبر الانترنت على الرابط: <http://www.ARPCE.DZ> تم الاطلاع عليه في 2023/05/04.

5. الموقع ARPCE.DZ/AR/Reg,DEC تم الإطلاع عليه بتاريخ 05 ماي 2023.

6. التقرير السنوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لسنة 2020 منشور في موقع السلطة عبر الانترنت على الرابط: <http://www.ARPCE.DZ> تم الاطلاع عليه في 2023/05/04.

سادسا: القرارات

- 1-قرار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية رقم 161 المؤرخ في 2020/12/23 يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
- 2-القرار رقم 60/أخ/رم/س ض ب م/2020 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تحديد كيفية معالجة شكاوي المشتركين.
- 3-قرار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 37/أخ/رم/س ض/ب م/2016 المؤرخ في 2016/03/21 المتضمن نظام التحكيم الخاص سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- 4-قرار مجلس الدولة رقم 13 الصادر في 09 فيفري 1999، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية(بوست بنك)ضد محافظ بنك الجزائر، منشور في الموقع الالكتروني، مجلة مجلس الدولة: www.Conseil-etats-dz.org
- 5-قرار مجلس الدولة رقم 172994 مؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول 2002، ص ص 83-84، قرار مجلس الدولة رقم 182491 مؤرخ في 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

- 1-1-Zouimia Rachid, les instruments juridiques de la régulation économiques en algerie, belkeise, Alger, 2012

II. Articles :

- 1-AKROUN Yakout, « les modes alternatifs de règlement des différends :un phénomène en constante expansion en Algérie”R , vol 45, N° 4 ,A,S,J,E,P,N ,2008, p p 27-41.
- 2-Zouaimia Rachid, « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien » vol 15, N°1, 2005, pp 57-100.

III. Décision :

1-DECISION N°25/Sp/pc/ARPCE/2018 du 27/06/2018, fixant le règlement inférieur du Conseil de l'autorité de régulation de le poste et des communications électroniques, pp 07-08 ; www.arpce/dz.

01.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: تدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في توقيع العقاب.....
06.....	المبحث الأول: صلاحية توقيع العقاب لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.....
06...	المطلب الأول: تكريس سلطة العقاب لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.....
07...	الفرع الأول: مدى دستورية سلطة العقاب لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.....
10.....	الفرع الثاني: أسس ممارسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الاختصاص القمعي.....
11.....	أولاً: تكريس سلطة العقاب من خلال ظاهرة إزالة التجريم.....
12.....	ثانياً: الوظيفة الضبطية كأساس الاختصاص القمعي.....
13...	المطلب الثاني: طرق ممارسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لسلطة العقاب.....
14.....	الفرع الأول: ممارسة سلطة العقاب عن طريق التحري والتحقيق.....
15.....	الفرع الثاني: ممارسة سلطة العقاب عن طريق العقوبات المالية والغير المالية.....
15.....	أولاً: العقوبات المالية.....
17.....	ثانياً: العقوبات غير المالية.....
20.....	المبحث الثاني: الضمانات القانونية والقضائية لممارسة سلطة العقاب.....
20.....	المطلب الأول: الضمانات القانونية.....
21.....	الفرع الأول: الضمانات القانونية الموضوعية.....
21.....	أولاً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....
22.....	ثانياً: مبدأ شخصية العقوبات.....
23.....	ثالثاً: مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة.....
24.....	رابعاً: مبدأ عدم رجعية القانون.....
26.....	الفرع الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية.....
27.....	أولاً: احترام حقوق الدفاع.....
28.....	ثانياً: مبدأ الحياد والاستقلالية.....

المطلب الثاني: خضوع سلطة العقاب للضمانات القضائية.....	31
الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على القرارات الفردية لسلطة ضبط البريد والاتصالات...31	31
الفرع الثاني: آثار الطعن في القرارات الفردية.....	33
الفصل الثاني: تدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في تسوية النزاعات...36	36
المبحث الأول: سلطة التحكيم كآلية لتسوية النزاعات في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية38	38
المطلب الأول: طبيعة التحكيم المخول لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.....	38
الفرع الأول: تحكيم إداري.....	39
الفرع الثاني: الطابع الإداري للقرارات التحكيمية الصادرة عن سلطة الضبط.....	43
المطلب الثاني: المجالات المكرسة لممارسة آلية تسوية النزاعات أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.....	47
الفرع الأول: تحديد المجال من حيث أطراف المنازعة.....	48
الفرع الثاني: تحديد المجال من حيث موضوع المنازعة.....	51
أولاً: الفصل في موضوع النزاعات الناشئة بين المتعاملين.....	51
ثانياً: تسوية النزاعات بين المتعاملين والمشاركين.....	58
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لتسوية نزاعات نشاط البريد والاتصالات الإلكترونية..59	59
المطلب الأول: التحويل الذاتي لإجراءات التحكيم.....	59
الفرع الأول: الجهاز المكلف بسلطة التحكيم.....	60
أولاً: تشكيلة مجلس السلطة باعتباره جهاز تحكيمي.....	60
ثانياً: مدى استقلالية وحياد أعضاء مجلس السلطة.....	64
ثالثاً: النظام الداخلي لمجلس السلطة المكلف بالاختصاص التحكيمي.....	66
الفرع الثاني: التنظيم الإجرائي للتحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية..70	70
أولاً: إخطار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.....	71
ثانياً: مرحلة التحقيق في الإخطار "القضية".....	72
ثالثاً: مرحلة الفصل في النزاع وإصدار قرار سلطة الضبط وتبليغه.....	76

المطلب الثاني: ضمانات الفصل العادل عند تسوية النزاع.....	80
الفرع الأول: الضمانات أثناء النظر في النزاع.....	80
أولاً: احترام حقوق الدفاع.....	81
ثانياً: إجراء سرية الأعمال والفصل في أجال معقولة مع تسبيب القرارات.....	85
الفرع الثاني: الضمانات بعد صدور القرار التحكيمي.....	89
أولاً: خضوع القرارات التحكيمية لرقابة القاضي الإداري.....	90
ثانياً: تكريس مسؤولية سلطة الضبط عن القرارات التحكيمية الصادرة عنها.....	95
الخاتمة.....	98
قائمة المراجع.....	105
الفهرس.....	117